

Distr.: General
8 December 2014

Original: Arabic

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب
المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠١٤

الكويت*

[تاريخ الاستلام: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-23802 121214 161214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 3 8 0 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
		أولاً - تناول الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني
٤	١٥٥-٥	التقدم المحرز تنفيذاً للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد
٥١	٢٠٣-١٥٦	ثانياً - المادة ١ حق تقرير المصير
٥١	١٥٧-١٥٦	المادة ٢ احترام الحقوق المعترف بها في العهد
٥١	١٥٨	المادة ٣ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية
٥٢	١٥٩	المادة ٦- الحق في الحياة
٥٢	١٦٠	المادة ٧ عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية
٥٣	١٦٢-١٦١	المادة ٨ حظر الرق والاتجار بالرقائق
٥٣	١٦٧-١٦٣	المادة ٩ الحق في الحرية والأمان
٥٤	١٦٨	المادة ١٠ نزلاء المؤسسات الإصلاحية
٥٤	١٧٧-١٦٩	المادة ١٣ الإبعاد
٥٦	١٧٨	المادة ١٧ الحق في الخصوصية
٥٦	١٧٩	المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين
٥٦	١٨٠	المادة ١٩ حرية الرأي والتعبير
٥٧	١٩٠-١٨١	المادة ٢٠ حظر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية
٥٩	١٩١	المادة ٢١ الحق في التجمع السلمي
٥٩	١٩٢	المادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات
٦٠	١٩٤-١٩٣	المادة ٢٣ الحق في الزواج
٦٠	١٩٦-١٩٥	المادة ٢٤ حقوق الطفل
٦١	٢٠١-١٩٧	المادة ٢٥ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب وتقلد الوظائف العامة
٦٣	٢٠٢	المادة ٢٦ التمتع بالحماية القانونية دون تمييز
٦٣	٢٠٣	

التقرير الدوري الثالث لدولة الكويت بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

مقدمة

١- تؤكد دولة الكويت أن قضايا حقوق الإنسان تحتل مركزاً متقدماً في أولويات اهتماماتها على الصعيدين المحلي والدولي وذلك انسجاماً مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء باعتبارها دين الدولة واحد المصادر الرئيسية للتشريع والتي كفلت كرامة الإنسان وضمنت حريته.

٢- وفي الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ تعتبر حقوق الإنسان إحدى ركائزه ومكوناته حيث افرد لها المشرع باباً كاملاً جسد فيه الحقوق والحريات الأساسية وذلك مواكبة لما تضمنته الإعلانات والمواثيق الدولية في هذا الشأن.

٣- وفي سياق تقريرنا الوطني الثالث فأنا نستعرض ما يلي:

ألف- لقد انضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("العهد") عام ١٩٩٦ وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وبعد انضمام دولة الكويت لهذا العهد أحد المظاهر التي تجسد عمق الاهتمام الذي توليه دولة الكويت لموضوعات حقوق الإنسان التي أصبحت أحد الأهداف السامية للمجتمع الدولي الإنساني المتحضر.

باء- قدمت دولة الكويت تقريرها الأول طبقاً للمادة ٤٠ من العهد في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كما قدمت تقريرها الثاني في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤- سوف يتناول هذا التقرير في الجزء الأول منه، الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها للتقرير الثاني للدولة، وفي جزئه الثاني، التقدم المحرز من قبل دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد.

أولاً- تناول الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني

الملاحظة الواردة في الفقرة ٥ من الملاحظات الختامية بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (CCPR/C/KWT/CO/2)

٥- إن دولة الكويت كانت قد قبلت بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وذلك في سياق عملية المراجعة الدورية الشاملة (U.P.R)، ضمن فعاليات الدورة الثامنة في أيار/مايو ٢٠١٠.

٦- وفي ضوء ذلك، صدر القرار الوزاري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١١، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، متضمناً في مادته الأولى والثانية، النص على تشكيل لجنة خاصة (لجنة وزارية) تكون مهمتها إعداد مشروع قانون إنشاء هيئة وطنية لحماية حقوق الإنسان في ضوء أحكام الدستور الكويتي والقوانين الوطنية والمقارنة واتفاقيات حقوق الإنسان المصدق عليها وطنياً.

٧- وفي إطار ما تقدم، أعدت اللجنة الوزارية، مشروعها القانوني بشأن إنشاء ديوان حقوق الإنسان، والذي حرصت في جميع مراحل صياغته وإعداده، على استطلاع مرئيات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وذلك للوقوف على الرؤى الدولية بهذا الشأن.

٨- وعقب ذلك تم إعداد المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، ومن ثم جرى عرض المشروع ومذكرته الإيضاحية على اللجنة القانونية بمجلس الوزراء، حيث وافقت عليه ورفعته إلى مجلس الوزراء الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمة (البرلمان)، وأنه من المزمع إصدار القانون المشار إليه خلال الفترة القريبة القادمة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة بالعهد وإذكاء وعي القضاة وموظفي القضاء به وبانطباقه في القانون الداخلي

٩- تناول دستور دولة الكويت أثر التصديق على المعاهدات الدولية بالنسبة لنظامها القانوني الداخلي. فنصت المادة (٧٠) منه على أنه: "يرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية...". فيخلص حكم هذه المادة إلى بيان إجراءات إنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي لدولة الكويت وأثرها. فيكون لتلك المعاهدات قوة القوانين ذاتها الصادرة من السلطات الوطنية المختصة. ومن ثم يُعمل بأحكامها وتلغى كل ما سبقها من قوانين تناولت ذات المواضيع، وهو ما يعرف بمبدأ الأثر المباشر للاتفاقيات والصكوك الدولية.

١٠ - ولما كانت دولة الكويت قد صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأصبح جزءاً من منظومتها التشريعية، كان وعي القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكامه أمراً ملازماً. وبالفعل، فإن القضاة في دولة الكويت لم يكن غائباً عنهم هذا العهد أثناء نظر القضايا. ففي الدعوى رقم ٢٠١١/٣١٣٤ إداري/٧ المنظورة أمام القضاء الإداري، تناولت المحكمة بالإلغاء، قرار وزير العدل السليبي بعدم قبول أوراق المرأة الكويتية للتقدم للعمل بوظيفة وكيل نيابة. وفي سياق إلغاء هذا القرار، قضت المحكمة بأنه: "كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - في المادة الثانية منه على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، وفي المادة (٢٥) منه على أن "يكون لكل مواطن - دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة الثانية - الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) ... (ج) أن تتاح له - على قدم المساواة عموماً مع سواه - فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". وقد انتهج القضاء الكويتي ذات النهج الأخير في الحكم الصادر بالقضية رقم ٢٠١٤/١٠٨١ إداري/٨ الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ استناداً إلى ذات نصوص العهد.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٧ من الملاحظات الختامية بشأن سحب الدولة لإعلاناتها التفسيرية وتحفظاتها على مواد العهد

١١ - انضمت دولة الكويت إلى العهد بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأبدت إعلاناً تفسيرياً بشأن المادتين (٢) فقرة (١) و(٣)، حيث يكفل القانون الكويتي المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك في حدود ما نص عليه القانون ودون الإطلاق في ذلك.

١٢ - وبالنسبة للتحفظ على المادة (٢٥) فقرة (ب)، فقد نظم القانون ١٩٦٢/٣٥ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الفئات المسموح لها بالاقتراع وكيفية ذلك والعمر المحدد لذلك، فإنه قد ورد تعديلاً على هذا القانون بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، حيث أتاح هذا التعديل للذكور والإناث المدنيين البالغين من العمر ٢١ سنة ميلادية حق الانتخاب والترشيح على السواء.

١٣ - ويذكر في السياق ذاته، أنه قد تم تشكيل لجنة وطنية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥ الصادر في أيار/مايو ٢٠١٤، تكون مهمتها بحث ودراسة مدى إمكانية سحب تحفظات دولة الكويت على الاتفاقيات والصكوك الدولية التي سبق لها أن صادقت عليها.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٨ من الملاحظات الختامية بشأن تعزيز دور المرأة بالمجتمع

١٤- تضمنت أحكام القضاء إنصافاً للمرأة في العديد من المجالات كحكم المحكمة الدستورية (٥٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بحقها في التنقل وذلك بإلغاء المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بشأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٤، والتي لا تجيز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة التي تبيح للمرأة تجديد أوراقها الرسمية دون موافقة الزوج مما يكرس المساواة بين الرجل والمرأة في استخراج الأوراق الرسمية، وبذلك تكون المرأة قد حظيت بالحماية القانونية المناسبة في جميع التشريعات الصادرة في الكويت أسوة بالرجل.

١٥- أصبحت المرأة الكويتية الآن تمارس حقوقها السياسية كناخبة ونائبة في الانتخابات التشريعية والبرلمانية وأكبر دليل على ذلك ما شهدته دولة الكويت مؤخراً من فوز بعض النائبات في انتخابات مجلس الأمة إضافة إلى تقلدها أرفع المناصب في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأصبحت وزيرة في عدة حكومات، ووكيل وزارة وسفيرة ومديرة إدارة وسيدة أعمال وأستاذة بالجامعة، وباحث علمي بالمراكز العلمية المتخصصة في الكويت، ومستشار بالفتوى والتشريع وعضوة في المجلس البلدي، أي أنها أصبحت تشارك في صنع القرار السياسي في البلد.

١٦- كما أنه قد صدر المرسوم رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالمرسوم رقم ٨٧/٢٠٠٩ بشأن إنشاء هيئة مساندة بوزارة الداخلية تشكل من النساء تتولى مساندة أعضاء قوة الشرطة في أداء واجباتهم وأعمالهم، وتتألف هذه الهيئة من (ضباط شرطة - ضباط الصف - أفراد الشرطة) ويمنحوا جميعاً رتب عسكرية تبدأ بالنسبة للضباط من ملازم إلى فريق، ولضباط الصف وأفراد هيئة الشرطة من رتبة شرطي وحتى وكيل أول ضابط. فوصلت المرأة إلى درجة مساعد مدير عام لإحدى الإدارات العامة بوزارة الداخلية؛

١٧- وتؤكد الإحصائيات التالية، على هذا التوجه الوطني لدولة الكويت:

أهم مؤشرات التمكين التنموي للمرأة الكويتية خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٣)

المؤشر	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
حصة المرأة من المشتغلين في الحكومة	٤٤,٨	٤٤,٢	٤٤,٤	٤٥,٠
حصة المرأة من المستوى القيادي دون الوزاري	٧,٤	٩,٩	١٥,١	٢٠,٠
نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في مجلس الأمة	٨,٠	٨,٠	٦,٠	٤,٠
نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة من المناصب الوزارية	١٢,٥	٦,٣	١٢,٥	٦,٣
نسبة البنات إلى البنين في التعليم الابتدائي (المعدل الإجمالي) للاتحاق بالتعليم الابتدائي)	١٠,٨	١٠,٩	١٠,١	١٠,١

المؤشر	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
نسبة البنات إلى البنين في التعليم الثانوي (المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم الثانوي)	١,٣١	١,٣١	١,٣٣	١,٣٦
نسبة البنات إلى البنين في التعليم العالي (المعدل الإجمالي للالتحاق بالتعليم العالي)	١,٦٤	١,٥٥	١,٥٣	١,٥٤
عدد النساء الأرامل والمطلقات والمتزوجات من غير محددى الجنسية المستفيدات من المساعدات الاجتماعية	٢٥٢١	٢٤٠١	٢٥٣٨	٢٥٩٠
عدد النساء اللاتي انتقلن من فئة متلقي المساعدة المالية إلى فئة منتجين	٣٥	٥٥	٧٠	٩٥
عدد النساء المستفيدات من القرض الإسكاني للمرأة	-	٢٥	٢٢٢	٢٣٠
إجمالي المبالغ المصروفة للنساء المستفيدات من القرض الإسكاني للمرأة (بالمليون دينار)	-	١,١	٩,٦	٢٤٥

المصدر: الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، الهيئة العامة للمعلومات المدنية: السمات الأساسية للسكان والقوى العاملة، للسنوات من ٢٠١٠-٢٠١٣ (منتصف السنة). كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. كتاب بنك الائتمان (التسليف والادخار سابقاً) بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

١٨- وفي القطاع الخاص، يستقطب قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٦/٢٠١٠ العمالة من كلا الجنسين على السواء ذكورا وإناثا حيث يوضح الجدول التالي مقارنة عبر السنوات من ٢٠٠٩-٢٠١٤ للعمالة الوطنية من كلا الجنسين، حيث بلغت النسبة المئوية للإناث في القطاع الخاص ٥٣,٦٣ في المائة وهي نسبة تفوق نسبة الذكور التي بلغت ٤٦,٣٧ في المائة طبقاً للجدول المرفق أدناه لعام ٢٠١٤.

السنة	ذكور	إناث	الإجمالي	النسبة المئوية للذكور	النسبة المئوية للإناث
٢٠٠٩	٢٥١٩٧	٢٦٨٣٨	٥٢٠٣٥	٤٨,٤٢%	٥١,٥٨%
٢٠١٠	٢٧١٠٣	٣٠٤١٧	٥٧٥٢٠	٤٧,١٢%	٥٢,٨٨%
٢٠١١	٢٩١٠١	٣٢٣٣٤	٦١٤٣٥	٤٧,٣٦%	٥٢,٦٤%
٢٠١٢	٢٨٦١١	٣٣٢٧٩	٦١٨٩٠	٤٦,٢٣%	٥٣,٧٧%
٢٠١٣	٢٦٢٩٣	٣٠٥٣٦	٥٦٨٢٩	٤٦,٢٧%	٥٣,٧٣%
٢٠١٤	٢٦٥٧١	٣٠٧٢٠	٥٧٢٩١	٤٦,٣٧%	٥٣,٦٣%

١٩- وعندما انتهجت إحدى كليات جامعة الكويت سياسة تتطلب نسبة أعلى من المعدل لقبول الإناث عن تلك المطلوبة للذكور، تصدت دائرتي الاستئناف في المحكمة في قضيتين مختلفتين هما القضية رقم (٢٠١٢/١٠٩٧) إداري/١ بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، القضية رقم (٢٠١٣/٢١٤٣) إداري/٥ بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤ لهذه السياسة بإلغاء مثل هذه القرارات، معتبرة إياها مخالفة لمبدأ المساواة المنغرس في الدستور، وحكمت إضافة إلى ذلك بتعويض الفتاتين مقدمتي الدعويين.

٢٠- كما نهضت مؤسسات دولة الكويت في دعم مشاركة المرأة في سلك القضاء. فبعد أن تناول القضاء الكويتي قرار وزير العدل السابق برفض قبول أوراق المرأة الكويتية للتقدم لوظيفة وكيل نيابة- وهي الشعبة الأصلية من شعب القضاء ينظم أحكامها قانون تنظيم القضاء - وذلك بإلغاء هذا القرار استناداً إلى المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية التي تحض على المساواة وتكافؤ الفرص، فقد أصدر المجلس الأعلى للقضاء الكويتي قراره رقم ٢٠١٣/١٤ بتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ بقبول عدد ٢٢ امرأة متقدمة من أصل ٦٢ مقبولاً. فيمر المتقدمون المقبولون بدورة تدريبية في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية للعمل فيما بعد في النيابة العامة والقضاء الكويتي.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٩ من الملاحظات الختامية بشأن إزالة جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة والقضاء على فكرة تعدد الزوجات

فيما يخص حظر تعدد الزوجات

٢١- لا يمكن للدولة سن تشريعات تحرم تعدد الزوجات لأن ذلك يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تميز ذلك. فإن دولة الكويت بناءً على ما تقدم تؤكد على إعلانها التفسيري الوارد على المادة ٢ فقرة ١ والمادة ٢٣ من أن القانون الذي ينظم الأحكام الواردة في المادة الأخيرة هو قانون الأحوال الشخصية الكويتي المستمدة نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية، وأنه في حال التعارض بين أحكام هذه المادة والقانون الكويتي المذكور فإن دولة الكويت سوف تطبق قانونها الوطني.

٢٢- أما من ناحية التوعية في هذا الشأن، فالدولة بأجهزتها المعنية لا تألو جهداً في نشر الوعي الثقافي في كل ما من شأنه أن يعزز من مكانة الأسرة والمحافظة على تماسكها. والذي أكد عليه الدستور الكويتي من خلال مادته رقم (٩).

فيما يتعلق بإزالة جميع الأحكام التمييزية التي يمكن أن تؤثر في المساواة بين الجنسين

٢٣- إن النظام السياسي والقانوني للمبادئ والأحكام الأساسية لقواعد حقوق الإنسان المطبقة في دولة الكويت قد جرى تجسيده في الدستور الكويتي الذي صدرت في ظلّه العديد من التشريعات المتعلقة بكفالة الحقوق في مختلف الميادين السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبصفة خاصة الحقوق المتعلقة بالمرأة كما سلف بيانه في تقارير الدولة السابقة؛

٢٤- والتزاماً من الدولة ورؤيتها الاستراتيجية حيال مراعاة حقوق المرأة، فقد انضمت إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بها وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بالمرسوم رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ المعدلة بالمرسوم رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١؛

٢٥- وفي هذا السياق حرصت التشريعات الكويتية على المساواة بين الرجل والمرأة في أي مجال من المجالات - إلا ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر رئيسي

للتشريع أو مع العادات والتقاليد المرعية - فقد وردت المنظومة التشريعية ضامنة لذلك، كما تضمنت أحكام القضاء إنصافاً للمرأة في العديد من المجالات فبات هذا التيار المستنير في المجال التشريعي والقضائي ومجال مؤسسات العمل الأهلي، يحمل لواء كفالة حقوق المرأة ودفعها إلى أخذ مكانتها الإنسانية، أو ما بات يعبر عنه (بتمكين المرأة)؛

٢٦- وتتناول الفقرات التالية نماذج لعدد من المجالات المختلفة التي تؤكد على انتهاج الدولة لمبادئ المساواة بين المرأة والرجل تشجيعاً من الدولة للمرأة في أداء دورها الاجتماعي.

١- في مجال قوانين العمل

٢٧- بصدر القانون رقم ٦/٢٠١٠ والمعني بالعمل في القطاع الأهلي، فقد أقر المشرع العديد من الأحكام الجديدة وذلك بالمقارنة مع القانون السابق (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤) ومن بين هذه الأحكام، المساواة في الأجور بين الجنسين من العمال عندما يؤديان عملاً مماثلاً. وحظرت المادة ٤٦ من ذات القانون، على صاحب العمل إتهام خدمة العامل بسبب الجنس.

٢٨- وتأكيداً على نبذ المشرع التمييز على أساس الجنس، فقد عرف القانون المشار إليه العامل تعريفاً مجرداً، فأدخل في هذا المفهوم كل ذكر أو أنثى يؤدي عملاً ذهنياً أو بدنياً لصالح صاحب العمل نظير أحر (م ١).

٢٩- تضمنت نصوص هذا القانون أحكاماً تمييزية إيجابية لصالح المرأة، منها إلزام صاحب العمل بتوفير الأمن والمواصلات للمرأة العاملة التي يتم تشغيلها ليلاً (المادة ٢٢) والمادة (٢٣) التي حظرت تشغيل المرأة في الصناعات الخطرة والضارة بالصحة والأخلاق والمادة (٢٥) التي ألزمت صاحب العمل بأن يمنح العاملة فترة لرضاعة طفلها تحتسب ضمن ساعات عملها الأصلية وإلزامه بتخصيص مكانا لحضانة أطفال العاملات لديه والمادة (٥٢) التي قررت للمرأة العاملة استحقاقها لمكافأة نهاية الخدمة كاملة إذا أتمت العقد من جانبها بسبب زواجها خلال سنة من تاريخ زواجها.

٢- في مجال قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩، والمرسوم الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٧٩ وتعديلاتهما

٣٠- فهما وقراراتهما التنفيذية يمثلان المنظومة القانونية للعمل في مؤسسات الدولة، ولم يتضمن نظام الوظيفة العامة تفرقة بسبب الجنس أو الأصل. فشروط التعيين وشغل الوظائف واحدة، كما أن هناك مساواة كاملة في المرتبات والبدلات والمكافآت وجميع المزايا المادية والعينية ولا تفرقة فيها بين المرأة أو الرجل، مع منح المرأة إجازات خاصة تلائم طبيعتها مثل: إجازة رعاية الأسرة ورعاية الأمومة، كما أوجب منحها إجازة للوضع.

٣١- ونظراً لهذه المساواة المقررة للرجل والمرأة في القوانين العمالية في القطاع الأهلي والحكومي فإن أمر الانضمام إلى الاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ والخاصة بالمساواة بين العاملين في الأجر، هو محل دراسة حالياً من قبل جهات الاختصاص في الدولة، حيث قامت وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل بمخاطبة تلك الجهات لاستطلاع رأيها حول إمكانية الانضمام للاتفاقية المذكورة.

٣- في مجال الخطة الإنمائية

٣٢- من بين المحاور التي تخص المرأة لتقرير مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، سعت سياسات الخطة الإنمائية الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) والثانية (٢٠١٥-٢٠٢٠) إلى ما يلي:

- الدفع باتجاه المزيد من التمكين المجتمعي للمرأة الكويتية وتوسيع أطر مشاركتها المجتمعية وتذليل العقبات أمام تحقيق المزيد من المكاسب المشروعة للمرأة؛
- تطوير آلية مؤسسية لمتابعة قضايا المرأة والأسرة والمساهمة في توفير الرعاية السكنية لبعض الفئات من النساء؛
- مراجعة التشريعات التي تكفل الحقوق المدنية والاجتماعية لها بما يحقق العدالة الاجتماعية لكل أفراد المجتمع وبما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة والدستور.

٣٣- أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارها رقم ١/١٩٠ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة عمل مشتركة بين الوزارة ولجنة شؤون المرأة بمجلس الوزراء لتنفيذ مشروع تهيئة بيئة تشريعية لدعم التمكين الاجتماعي للمرأة الكويتية ومن أهم الاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة، حصر وتحديد التشريعات الكويتية ذات الصلة بحماية المرأة من جميع أشكال التمييز.

٣٤- قامت اللجنة بإعداد جدول بالقوانين ذات الصلة بالمرأة حيث تم إنجاز مراجعة القوانين التالية، والتي تم إصدارها إثر ذلك:

- القانون رقم ٦/٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي؛
- القانون رقم ٨/٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- والقانون رقم ١٢/٢٠١١ بشأن المساعدات العامة؛
- المرسوم بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الحضانة العائلية.

٣٥- ومن أنشطة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجال تنفيذ أهداف الخطة التنموية لتمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا، إعداد ومتابعة تنفيذ البرامج التالية:

- مشروع توفير آلية لمعالجة بعض القضايا ذات الأولوية للمرأة الكويتية (القضايا الاجتماعية، القضايا التربوية والاقتصادية)؛
- عقد دورات وندوات ومحاضرات توعوية بمشاركة ذوي الاختصاص بشؤون المرأة؛
- مشروع دعم المرأة العاملة في رعاية أبنائها دون سن المدرسة (مشاريع دور الحضانة الخاصة)؛

- مشروع التحول في مفهوم المساعدات الاجتماعية من تقديم المساعدة المالية إلى برامج اقتصادية عن طريق مشروع (من كسب يدي) الذي يعطي المرأة الاستقلالية والكسب المشروع من إنتاج يدها وتعتمد على تسويق إنتاجها؛
- مشروع تدريب المرأة القادرة على العمل، ويستهدف هذا المشروع شريحة المستفيدين من المساعدة العامة ومن مشروع من كسب يدي وذلك بمشاركة ٥ معاهد من القطاع الخاص؛
- تم الاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بالإشراف على برنامج تمكين المرأة اقتصادياً وبموجبه صدر القرار الإداري رقم (٢٧٢١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة تجهيز حضانات الأعمال متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة حيث تم إنشاء أول حاضنة وهي (بوتيك ٣٣)؛
- التوعية السياسية للمرأة عن طريق مشاركة نائبات مجلس الأمة والالتقاء بهن.

٤- في مجال المساعدات العامة

- ٣٦- تضمن المرسوم رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدة العامة استحقاق المساعدة العامة لكل ممن يلي:
- الأرملة وهي كل سيدة توفي زوجها ولم تتزوج؛
 - المطلقة وهي كل سيدة أنهت عدتها الشرعية من زواج بدخول أو خلوة شرعية صحيحة؛
 - كل زوجة سجين وأبناءها وأن تعددوا حيث تعتبر كل زوجة أسرة مستقلة عند تقدير المساعدات؛
 - البنت غير المتزوجة متى تجاوزت الثامنة عشرة عاماً وليس لها عائل، ومن بلغت الخامسة والثلاثين ولم تتجاوز الستين ولو كان لها عائل؛
 - والمرأة المتزوجة من غير كويتي متى ثبت عجزه عن الكسب، وفي هذه الحالة تصرف المساعدة للكويتية ومن تعول من أبنائها من غير الكويتي؛
 - المرأة الكويتية المتزوجة والتي بلغت ٥٥ سنة ميلادية ما لم يثبت وجود مصدر دخل خاص بها.

سنة الانتفاع				نوع الحالة	م
٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠		
٣١١٩٥١٤٦	٢٨٠٧٨٧٠	٢٣٤٦٥٢٩٥	٢٣١١٤١١٦	الشيخوخة	١
٩٩٩٣٤٣٦	٨٢٦٤٨٤٢	٦٥٠٢٧٤٤	٥٤٦٩٥٢١	أسر الطلبة	٢
٢٢١٧٦	٢٢٣٠٩	٢٦١٦٠	٤٥٨٥٨	عجز عن العمل	٣
٧٢٢٠٤٠	٦١٨٠٠١	٥٢٦٧٩٦	٥٠٥٠٣٧	أيتام	٤
٤٨٠٢٦٦٩	٣٩٢٢٩٤٦	٣٣٣٨٣٤٠	٣٤٠٦٥٣٢	أرامل	٥
٤٩٤٢٠٦٠٧	٤٥٢٧٢٧٥٦	٣٧٧٣٢٠٦٠	٣٧٥١٦٣١١	مطلقات	٦
٩٣٤٠٠٢٤	٩١٩٠٨٦٤	٧٨٦٤٥٨٢	٧٩٤٠٣٥٥	مرضى	٧
١٠١١٩٢٣٣	٩١٦٢٦١٧	٦١٥٠١٩١	٦٠٢٦٩٦٣	عجز مادي	٨
٧١٢٥١٧٩	٥٧٤٣٦٦٠	٤٤٧٨٦٢٧	٤٣١٦٣٩١	بنات غير متزوجات	٩
٧٤٠٧٢٨٥	٧١٠٧٧١٩	٥٩٧٧٨١٣	٥٨٦١٣٥٠	أسر مسجونين	١٠
صفر	٢٠٤١٩٧٩٩	٢٤٢٥١٩٤٣	٢٣٨٥٩٢٢١	مؤقتين ومعاق تحت ١٨ سنة	١١
١٤٩٩٢٩٨٩	١٣٨٨٠٣٥٩	١٠٤٩٣٢٣٨	٩٠٤٣٢٧٠	متزوجات من غير محددى الجنسية	١٢
١٣٢٦٨٩٧	٢٧٣٤٥٧	٢٥٩٠٩٣	٣٠٣٠٣٩	تأبين	١٣
٢٦٦٨٧١	١٠٤٣٧٢٦	٨٦٤٨٥٧	٨٦٧٣١٥	محتضنين	١٤
٨٠٠٩٩٥٤	٧٩٨٦٥٣٤	٧٠٠١٥٨٣	٧١٠٠٨٧٢	حالات منازل (دائمة - مؤقتة)	١٥
٥٨٠١٣	١٢٢٧١٢	٥٧٣٠٠	٤٥٤٢٩	استثناء الوزير	١٦
١٥٤٨٠٢٥١٩	١٦١١١٠٦٧١	١٣٨٩٩٠٦٢٢	١٣٥٤٢١٥٨٠	الإجمالي	

٥- في مجال الحقوق التأمينية

٣٧- تتمتع المرأة بذات الحقوق التأمينية التي يتمتع بها الرجل، إضافةً إلى أن القانون قد خص المرأة ببعض الحقوق المتمثلة بأحقية المؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة بالمعاش التقاعدي إذا كان لديها أولاد وبلغت مدة خدمتها ١٥ عاماً والسن المحددة للاستحقاق (٤٠ سنة حتى نهاية عام ٢٠٠٩). ولا يخضع معاش المرأة في هذه الحالة للتخفيض الذي يخضع له عموم المؤمن عليهم الذين تنتهي مدة خدمتهم بالاستقالة قبل سن ٥٢ سنة.

٦- في مجال الرعاية السكنية

٣٨- انطلاقاً من اهتمام الدولة بالأسرة وتوفير المسكن الآمن والمناسب لها، فقد كشف التطبيق العملي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والذي تضمن توفير وتحقيق الرعاية السكنية للأسرة الكويتية عن وجود فئات من المواطنين الكويتيات لم تشملهم

تلك الرعاية رغم ظروفهم الخاصة فعدل المشرع هذا القانون بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ وصادر المرسوم الأميري رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١١ في شأن شروط وقواعد وإجراءات منح القرض الإسكاني وتوفير السكن الملائم لإنصاف تلك الفئات وذلك على النحو التالي:

(أ) أولوية طلبات الكويتيات المتزوجات من غير كويتيين حصلوا على الجنسية الكويتية بظروف وشروط معينة؛

(ب) يقدم بنك الائتمان قروضاً بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولأبي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق؛

(ج) أجاز القانون منح من تتوافر فيهن شروط الحصول على القروض وفقاً للفقرة السابقة بناء على طلبها، سكناً ملائماً بقيم إيجاريه منخفضة عوضاً عن تقديم القرض.

٧- في مجال حماية المرأة وفقاً لظروف الإعاقة

٣٩- ساوى القانون ٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين المرأة والرجل في التمتع بذات الحقوق والامتيازات، بل أنه قد خص المرأة بعدد أكبر من الحقوق أهمها: استحقاقها مخصصاً شهرياً عند رعاية شخصاً لديه إعاقة شديدة، وإجازة خاصة للمرأة الحامل ورعاية الأمومة والرعاية السكنية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٠ من الملاحظات الختامية بشأن الحد الأدنى لسن الزواج

٤٠- إن أحكام الزواج الواردة في متن قانون الأحوال الشخصية، إنما هي أحكام مستمدة من الشريعة الإسلامية، إعمالاً في ذلك لحكم المادة الثانية من الدستور الكويتي، والتي تنص على أن "دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع".

٤١- تنص المادة رقم (٢٦) من قانون الأحوال الشخصية (٥١ لسنة ١٩٨٤)، على أن "يمنع توثيق عقد الزواج، أو المصادقة عليه، ما لم تتم الفتاة الخامسة عشرة، ويتم الفتى السابعة عشرة من العمر وقت التوثيق"، ومن هذا الحكم يتضح أن شرط السن الذي تناولته المادة، إنما هو شرط يتعلق تحديداً بعملية توثيق عقود الزواج أو المصادقة عليها، بحيث يجب ألا يقل عمر الفتاة وقت التوثيق عن خمسة عشرة عاماً، وألا يقل عمر الفتى وقت التوثيق عن سبعة عشرة عاماً.

٤٢- وفي الإطار ذاته، يوضح الجدول الإحصائي الآتي - المعد من قبل مركز نظم المعلومات (نظام الزواج والطلاق الإحصائي) بوزارة العدل - انخفاض كبير وملحوظ في تعداد حالات الزواج التي جرى توثيقها لمن هم في فئة عمرية تقل عن خمسة عشرة عاماً سواء كان ذلك بالنسبة إلى الكويتيين أو غير الكويتيين خلال العام ٢٠١٣.

عمر الزوجة عمر الزوج	أقل من ١٥ سنة		١٥-١٩ سنة		من ٢٠-٢٤		من ٢٥-٢٩		من ٣٠-٣٤		من ٣٥-٣٩		من ٤٠-٤٤		٤٥ فأكثر		الإجمالي الكلي
	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	ك	غ.ك	
من ١٥-	ك																
١٩ سنة	غ.ك																
من ٢٠-	ك																
٢٤ سنة	غ.ك																
من ٢٥-	ك																
٢٩ سنة	غ.ك																
من ٣٠-	ك																
٣٤ سنة	غ.ك																
من ٣٥-	ك																
٣٩ سنة	غ.ك																
من ٤٠-	ك																
٤٤ سنة	غ.ك																
من ٤٥	ك																
فأكثر	غ.ك																
الإجمالي الكلي	ك	صفر	١٩٣٠	١٩٠	٤٢٦٣	٤٧١	٢٠٦٤	٣٩٧	٦٨٠	٢٣٨	٣٥٨	١٠٢	٤٣	١٥٠	١٥٢	٣٦	٩٥٩٧
الكلي	غ.ك	صفر	٧٣	٥٠٤	١٧٩	٨٧٥	٢٠٥	٨٤٩	١٤٥	٥٥١	٨٤	٢٤٥	٣٨	١٥٣	٣٩	٧٦٣	٣٢٨١

الملاحظة الواردة في الفقرة ١١ من الملاحظات الختامية بشأن قيمة شهادة المرأة أمام القضاء

٤٣- تناولت قوانين دولة الكويت بيان أحكام الشهادة - بما يتسق وأحكام الشريعة الإسلامية - أمام السلطات القضائية. فنصت المادة (١/١٦٥) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أنه: "يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه". وقد نصت المادة (١/٤٤) من المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية على أنه: "يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم. ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات، إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحةً من الحضور.

٤٤- وعلى ذلك يتبين أن النصوص السابقة لم تميّز بين المرأة والرجل فيما يتعلق في قيمة شهادتهما أمام الجهات القضائية. فورد لفظ "شخص" و"شاهد" عاماً دونما تحديد لنوع الجنس. فتكون من ثم لشهادة المرأة في دولة الكويت أمام السلطة القضائية ذات قيمة شهادة الرجل. ومن بين المنظومة التشريعية كاملةً في دولة الكويت وجميع قوانينها وجد نصاً واحداً، هو نص

المادة (١٣٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والذي نص على أنه: "يثبت الضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين". وكان ذلك ضمن أحكام الفصل الثالث من هذا القانون بشأن التفريق للضرر. وكان قد تطلب وجود عدد امرأتين معززتين برجل لأداء هذه الشهادة منطلقاً من قواعد الفقه الإسلامي في مجال الأحوال الشخصية. وبذلك يتضح أن إيلاء قيمة مختلفة بشأن الشهادة بين الرجل والمرأة أمام السلطة القضائية جاءت في ظل قانون معين وفي مسألة واحدة معينة فقط هي إثبات وجود الضرر في الزوجية وذلك للتفريق بين الزوجين، فيضحى حكماً استثنائياً بالنسبة لباقي النصوص التشريعية في الدولة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية بشأن كفالة حق كل طفل في الحصول على الجنسية، وإنهاء التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية. وإعلام المتقدمين بمصير طلبهم الجنسية

٤٥- تنص المادة (٢٧) من الدستور الكويتي على أن (الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون) وأن المستقر عليه عالمياً أن الجنسية هي علاقة قانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل والأعمال المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطات في تعيين من يكون متمتعاً بها أو في فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها لأنها تمس التركيبة السكانية والحياة السياسية والاقتصادية، وقد تأكد هذا المبدأ في فتوى محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣، حيث أكدت على حق كل دولة بالاحتفاظ بحرية تشريع قوانين الجنسية، وأكد ذلك مؤتمر لاهاي المتعلق بتنازع قوانين الجنسية عام ١٩٣٠. ومن المعروف أن الدولة حينما تسن تشريعاً ينظم الجنسية ويحدد شرائطها ويرسم إجراءاتها سواء بإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل من سيادتها لأنه نابعاً منها وصادراً عنها ويتعين احترامها وتنفيذها من جانب جميع الجهات.

٤٦- وقد تبنى قانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١٥) المبدأ المعمول به في غالبية قوانين العالم، وهو مبدأ منح الجنسية على أساس حق الدم، أي نسبة الجنسية للأب، حيث نصت المادة الثانية منه على أن (يكون كويتياً كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب كويتي).

٤٧- ومع ذلك يمنح قانون الجنسية أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية في حالات محددة تم إضافتها لدواعي إنسانية، حيث تمنح الجنسية لأولاد المرأة الكويتية فور توافر تلك الحالات دون اشتراط أي مدة زمنية وهو ما جاءت به المادة الثالثة التي تنص على أن (... ويجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية من ولد في الكويت أو في الخارج من أم كويتية وكان مجهول الأب ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً...).

٤٨- كذلك تم إضافة الفقرة (ثانياً) للمادة الخامسة بالقانون رقم (١٩٨٠/١٠٠) المعدل لقانون الجنسية الكويتي رقم (١٩٥٩/١٥) والتي تمنح أولاد المرأة الكويتية الجنسية الكويتية إذا تم طليقها طلاقاً بائناً أو إذا توفى عنها زوجها، أو إذا كان أسيراً... وبهذا يسعى المشرع

الكويتي إلى التوسع المستمر في منح أولاد المرأة الكويتية الجنسية في ضوء ما تسفر عنه التطورات وما تبرره النواحي الإنسانية.

٤٩- وفيما يتعلق بإعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية الكويتية بأسباب رفض منحهم الجنسية، فإن من يتقدم بطلب للحصول على الجنسية ولم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية يتم إبلاغه بذلك وبجميع الأسباب التي حالت دون منحه الجنسية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٣ من الملاحظات الختامية بشأن أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية

٥٠- إن إطلاق مسمى "البدون" على فئة المقيمين بصورة غير قانونية، إنما هو مسمى غير دقيق ولا سند له في الدولة. فالمعنى الجرد لهذه الكلمة هو الشخص الفاقد أو المحروم من شيء ما، مما قد يبدو أنه يشمل الحرمان من أساسيات الحياة بصورها المختلفة أو الحرمان من الجنسية الكويتية أو حتى الأصل المنتمين إليه.

الوضع الإنساني للمقيمين بصورة غير قانونية

٥١- يعتبر صدور مرسوم إنشاء الجهاز المركزي رقم (٤٦٧) بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ خطوة قانونية تقدمية جاءت بها الحكومة الكويتية في ملف هذه القضية، وتعتبر هذه الخطوة نتاجاً لمجموعة من الدراسات التي قام بها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية الذي أصدر توصياته ومقترحاته العملية بهذا الشأن، وقد قام الجهاز المركزي باعتباره الجهة المعنية بشئون المقيمين بصورة غير قانونية بمبادرة لمنح المزايا والتسهيلات الإنسانية والمدنية والاجتماعية لهم وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩). بشأن استكمال منح المقيمين بصورة غير قانونية المزايا والخدمات والتسهيلات الإنسانية والمدنية والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى خدمات أخرى تقدمها الدولة لهذه الفئة غير واردة في القرار المشار إليه آنفاً وفيما يلي جدول يوضح هذه الخدمات وفقاً لآخر الإحصائيات.

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
العلاج	<ul style="list-style-type: none"> منذ إنشاء الجهاز المركزي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تكفلت الحكومة الكويتية بتكاليف العلاج الكاملة للمقيمين بصورة غير قانونية حيث أصبحت تقدم هذه الخدمة في جميع المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية مجاناً بعد أن كانت سابقاً مقابل رسوم؛ تم إنشاء الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين بالقرار رقم (٢٠٠٣/٨٥٥) الذي يتكفل بتغطية كامل تكاليف الرعاية الصحية منها على سبيل المثال: الأشعات، العمليات الجراحية، التحاليل الطبية، الأدوية، تركيب الأطراف الصناعية؛ 	<ul style="list-style-type: none"> بلغ عدد المستفيدين من الصندوق الخيري للرعاية الصحية منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وحتى نهاية ٢٠١٢ (٥٦ ٥٤٧) شخص، بتكلفة بلغت ٣ ٨١٢ ١٠٧ ك. بما يعادل ١٣١٨٤٦٠٥٩١ دولار أمريكي؛ بلغ عدد الحالات المسجلة لدى وزارة الصحة في عام ٢٠١٢ للأمراض المعدية للمقيمين بصورة غير قانونية وتم التبليغ عنها واتخاذ الإجراءات الوقائية بشأنها والتطعيمات والعقاقير:

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<ul style="list-style-type: none"> • تحصل المرأة من المقيمين بصورة غير قانونية على كامل الخدمات العلاجية أسوة بالرجل، إضافة إلى المميزات المتعلقة بحالات الولادة والرعاية الصحية اللازمة لها؛ • صدر قرار وزارة الصحة بتوفير العلاج المجاني لجميع الأطفال في دولة الكويت ومن ضمنهم المقيمين بصورة غير قانونية. 	<p>(أ) الإناث (٢٤٢)؛</p> <p>(ب) الذكور (٢٤٢).</p>
التعليم	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٣/٨٥٥)، وتقوم الحكومة بتقديم الدعم المالي لهذا الصندوق لتغطية كامل أوجه المصاريف الدراسية؛ • يتلقى الطلبة المقيمون بصورة غير قانونية المستوى التعليمي ذاته الذي يتلقاه الطلبة الكويتيون من حيث المستوى التعليمي والمناهج الدراسية؛ • أتاحت الحكومة الفرصة لهم لاستكمال تعليمهم الجامعي حيث لم تعد الدراسة قاصرة على المراحل الابتدائية، بل تم تحديد مقاعد للطلبة من المقيمين بصورة غير قانونية لدى كليات الجامعة المختلفة وفقاً للآلية المعتمدة لقبولهم والضوابط والشروط المعمول بها لدى كليات الجامعة؛ • تم إنشاء مشروع رعاية طالب العلم الذي يساهم في تخفيف العبء عن الطلبة المحتاجين وذلك من خلال تقديم مساعدات لهم وسداد الرسوم الدراسية؛ • لديهم فرصة للقبول لدى الجامعات الخاصة بعد سداد الرسوم الدراسية واستيفاء الشروط وفقاً للوائح والنظم المعمول بها لديها؛ • تم التنسيق مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتحديد الفئات التي يسمح لها بالالتحاق لدى كليات الهيئة؛ • في العام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٢) تم قبول جميع أبناء المقيمين بصورة غير قانونية المتفوقين للدراسة في الجامعة بناءً على التوجيهات السامية لصاحب السمو أمير البلاد؛ • المساواة بين الطلبة الذكور والإناث في الحصول على الخدمات التعليمية سواء بالنسبة للتعليم الابتدائي أو التعليم الجامعي، ويكون المعيار الفاصل في مسألة القبول للدراسة لدى كليات الجامعة هو مدى توافر شروط القبول والنسب المطلوبة فقط؛ 	<ul style="list-style-type: none"> • عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١١) (٢٠١٢/٢٠١١) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٣ ٥٨٩ ٠٠٠) د.ك. بما يعادل ١٢٤٠٩٢٩٧,٠٩ دولار أمريكي؛ • عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٣/٢٠١٢) (٢٠١٣/٢٠١٢) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,١٣٧,٤٣٥) د.ك. بما يعادل ١٤٣٠٨٦٧٤,٤١ دولار أمريكي؛ • إجمالي عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٤/٢٠١٣) (٢٠١٤/٢٠١٣) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,٤٥٣,٥٦٦) د.ك. بما يعادل ١٥٤٠١٩٦٤,٢٢ دولار أمريكي؛ • عدد الطلبة المستفيدين من مشروع رعاية طالب العلم منذ نشأة المشروع في عام ٢٠٠٧ وحتى العام الجامعي (٢٠١٤/٢٠١٣) (٢٠١٤/٢٠١٣) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤٢٠,٠٧٨) د.ك. بما يعادل ١٤٥٢٦٧٦,٨٠ دولار أمريكي؛ • عدد الطلاب الذين تم قبولهم في العام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٢) بالمنحة الخاصة بمدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (٥٠) طالب؛ • عدد الطلاب للعام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٤) (٢٠١٥/٢٠١٤) طالب وطالبة بتكلفة بلغت (٤,٧١١,٠٩٣) د.ك. بما يعادل ١٦٢٨٥١٨٦,٥٩ دولار أمريكي؛ • عدد الطلاب الذين تم قبولهم في العام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٤) بالمنحة الخاصة بمدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب (٥٠) طالب؛

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<ul style="list-style-type: none"> • يتلقى الطفل المقيم بصورة غير قانونية كافة الخدمات التعليمية بحيث يتحمل الصندوق الخيري لتعليم الأطفال المحتاجين كامل النفقات التعليمية (ملابس، كتب، مستلزمات مدرسية وغيرها...). 	<ul style="list-style-type: none"> • العدد الإجمالي للطلاب المقيدين في جامعة الكويت منذ العام الدراسي (٢٠١٢/٢٠١١) حتى العام الدراسي (٢٠١٥/٢٠١٤) بكافة الفصول الدراسية الأول والثاني والصففي (٥,٧٥٨) طالب وطالبة.
التوثيق المدني ويشمل:	<ul style="list-style-type: none"> • استخراج الوثائق المدنية بكافة أنواعها تعد حقاً ثابتاً تعترف به الدولة لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها، ولا تمنع أي فرد من الحصول عليه، وهي تعتبر إحدى الوسائل التي من خلالها تحمي الدولة الأسرة؛ • تستخرج شهادات الميلاد والوفاة بناءً على القانون رقم (١٩٦٩/٣٦) في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات؛ • يتم إصدار وتوثيق محررات الزواج والمصادقة عليهما طبقاً للأوضاع المنصوص عليها القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/١٤٢) الصادر في شأن إعادة تنظيم الإدارة والقرارات والتعاميم الإدارية المنظمة للعمل؛ • قامت الحكومة الكويتية بتسهيل إجراءات استخراج هذه الوثائق على المقيمين بصورة غير قانونية، حيث إنه وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١/٤٠٩) تم اعتماد مصطلح (غير كويتي) بدلاً من الجنسية الأصلية في خانة الجنسية المدرجة في هذه الوثائق؛ • ترتب على التسهيلات التي اعتمدها الحكومة تزايد في أعداد الوثائق المستلمة من قبل المقيمين صورة غير قانونية بعد أن كانوا يمتنعون عن الاستلام. 	<p>شهادات الميلاد</p> <p>منذ عام ٢٠١١ حتى آب/أغسطس ٢٠١٤ تم إصدار (٢٣,٢٤٧) شهادة.</p> <p>شهادات الوفاة</p> <p>منذ عام ٢٠١١ حتى مارس/ ٢٠١٤ تم إصدار (١,٢٦٨) شهادة.</p> <p>عقود الزواج</p> <p>منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى آب/أغسطس ٢٠١٤ تم إصدار (٦,٢٥٦) عقد زواج.</p> <p>شهادات الطلاق</p> <p>منذ ٢٠١١ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار (٨٣٧) شهادة طلاق.</p> <p>وثيقة مراجعة</p> <p>منذ ٢٠١١ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار (٧٧) وثيقة.</p> <p>حصر الإرث</p> <p>خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (٣١٥) حصر إرث.</p> <p>ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار عدد = (٨٤) حصر ورثة.</p> <p>الإعلام الرسمي</p> <p>خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (١٥,٤١٦) إعلام.</p> <p>ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٤ تم إصدار عدد = (٧,٣٢٦) إعلام رسمي.</p> <p>التوكيلات العامة</p> <p>خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (١,٤٢٧) توكيل عام.</p>

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
		<p>التوكيلات الخاصة</p> <p>خلال عام ٢٠١٢ تم إصدار (٣,٦٠٣) توكيل خاص.</p> <p>تملك العقارات</p> <p>(١٧) معاملة.</p> <p>تملك بموجب هبة من الدولة</p> <p>(١٠) معاملات.</p> <p>حصص إرثية من أقارب كويتيين</p> <p>(٤) حصص.</p> <p>خلال عام ٢٠١٣</p> <p>(٤,٢٤٠) معاملة تصديق.</p> <p>(١,٣٠٩) معاملة توثيق (الوكالات والإقرارات).</p> <p>معاملة فحص طبي قبل الزواج</p> <p>(٧٩) معاملة خلال الثلاث أشهر الأولى من عام ٢٠١٤.</p>
إصدار رخص قيادة السيارات	<ul style="list-style-type: none"> تم النص على شروط منح رخص القيادة بالمادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور [القرار الوزاري رقم (٢٠٠٥/١٧٢٩) المعدل بالقرار رقم (٢٠١٣/٣٩٣) بشأن شروط منح رخص القيادة]: "حيث تم استثناء بعض الفئات من توافر الشروط ومن بينها المقيمين بصورة غير قانونية الذين يحملون بطاقة مراجعة سارية المفعول من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية". يتم صرف رخص القيادة للمقيمين بصورة غير قانونية دون أي معوقات لكل من بلغ (١٨) عام وذلك بعد اجتيازهم للاختبارات الشفهية والعملية؛ لا تتم التفرقة في عملية منح رخص القيادة بين الذكور والإناث فالمهم توافر الشروط القانونية للحصول على الرخصة. 	<p>رخص القيادة</p> <p>خلال عام (٢٠١٢) تم إصدار عدد = (٢,٠٤٦) رخصة.</p> <p>وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وحتى منتصف آذار/مارس ٢٠١٤ تم إصدار عدد = (٣١,٤٦٤) رخصة.</p> <p>معاملات تسجيل وتجديد وتحويل مركبات</p> <p>خلال عام (٢٠١٢) تم إجراء عدد (٣,١٨٦) معاملة.</p>
العمل	<ul style="list-style-type: none"> تم الاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية بشأن التوظيف في القطاع الحكومي (الجهة القائمة على شؤون التوظيف في البلاد) على فتح باب القبول لتوظيف المقيمين بصورة غير قانونية في وزارات الدولة ليتم توظيفهم حسب الحاجة؛ بالنسبة للعمل في القطاع الخاص: تم إنشاء موقع إلكتروني بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت 	<ul style="list-style-type: none"> بلغ عدد من تم توظيفهم حتى آذار/مارس ٢٠١٤ = (١,٤١٩) موظف وموظفة موزعين كالآتي: ١- وزارة الصحة (٧٤٧) موظف؛ ٢- وزارة التربية والتعليم العالي (٣٧٤) موظف؛

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<p>ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ليتم توزيع طالبي العمل في لقطاع الخاص على حسب الشواغر المتاحة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للمرتب الذي يتقاضاه الموظف المقيم بصورة غير قانونية في القطاع الحكومي فإنه يتم تحديده وفقا لما يستحقه المرشح للتعين فيما لو عين طبقا لقانون ونظام الخدمة المدنية وبحسب نوع الوظيفة التي يشغلها ويتم مساواته بالموظف المقيم بصورة قانونية، أما بالنسبة للقطاع الخاص فإنه يتم تحديد الأجر بحسب العقد الذي يبرم بين الطرفين؛ • العمل لدى القطاع التعاوني: تم التنسيق مع اتحاد الجمعيات التعاونية لتوفير فرص عمل للمقيمين بصورة غير قانونية؛ • فرص العمل متساوية بين الذكور والإناث ولا يتم التمييز بينهم في شغل الوظائف؛ • تعمل الحكومة على القضاء على ظاهرة الاستغلال الاقتصادي للأطفال المقيمين بصورة غير قانونية وذلك من قبل ذويهم مما يؤثر سلبا على تحصيلهم العلمي، حيث يتم محاربة هذه الظاهرة بما هو متاح من وسائل وفقا للقانون. 	<p>٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (٦٧) موظف؛</p> <p>٤- وزارة الأشغال العامة (٢٥) موظف؛</p> <p>٥- وزارة الكهرباء والماء (٢٠) موظف؛</p> <p>٦- الهيئة العامة للصناعة (٧٢) موظف؛</p> <p>٧- هيئة الشباب والرياضة (٦٥) موظف؛</p> <p>٨- والبقية موزعين على وزارات الدولة المختلفة؛</p> <p>٩- بلغ عدد من تم توظيفهم في قطاع الجمعيات التعاونية حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤ = (٦٣٠) شخص.</p>
منح البطاقة التموينية	<ul style="list-style-type: none"> • تدعم الحكومة المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع من خلال منح البطاقة التموينية للمقيمين بصورة غير قانونية؛ • تغطي الخدمات التموينية المواد الغذائية الأساسية منها على سبيل المثال: الأرز، السكر، الزيت، حليب الأطفال، الدجاج، الأجنان، العدس، معجون الطماطم. 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغ عدد المستفيدين أكثر (٨٨٠,٠٠٠) ألف فرد.
رعاية ذوي الإعاقة	<ul style="list-style-type: none"> • يتمتع المعاقين من المقيمين بصورة غير قانونية بالخدمات التي يقدمها المجلس الأعلى للمعاقين ممن تنطبق عليهم المادة (٢/١) من القانون رقم (٢٠١٠/٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: • "تسري أحكام هذا القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسري على أبناء الكويتية من غير الكويتي وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية الواردة في هذا القانون". • من لا تنطبق عليه المادة السابقة يحال إلى صندوق إعانة المرضى وبيت الزكاة؛ • يجري التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بشأن تفعيل نص المادة (٢/٢) من القانون رقم (٢٠١٠/٨): 	<ul style="list-style-type: none"> • يبلغ عدد الأشخاص المقيمين بصورة غير قانونية المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة (١,٨٧١) شخص؛ • بلغ عدد الطلبة المعاقين المسجلين في الفصول الدراسية لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الأهلية خلال عام ٢٠١٣ (٣٦) طالب وطالبة؛ • بلغ عدد الطلبة المعاقين المسجلين في المدارس الحكومية للعام الدراسي (٢٠١٠/٢٠٠٩) = (٨٧) طالب وطالبة و • وخلال العام الدراسي (٢٠١٠/٢٠١١) = (٩١) طالب وطالبة؛

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<p>"يجوز للهيئة أن تقرر سريان بعض أحكامها على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين وفقاً للشروط والضوابط التي تراها بعد موافقة المجلس الأعلى للمعاقين".</p> <p>بحيث يستفيد من هذه المادة المقيمون بصورة غير قانونية.</p> <p>• إلى حين إقرار المقترح السابق، فإن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة تقدم الخدمات التالية للمعاقين من المقيمين بصورة غير قانونية:</p> <p>١- منحهم شهادة رسمية تثبت الإعاقة يعتد بها لدى الجهات الحكومية؛</p> <p>٢- منحهم كتباً رسمية موجهة إلى بيت الزكاة وصندوق إعانة المرضى للحصول على خدمات هذه الجهات؛</p> <p>٣- صرف اللوحات المرورية الخاصة بهم؛</p> <p>٤- يصرف للأبناء المعاقين للعسكريين والشرطة من المقيمين بصورة غير قانونية علاوة الأبناء بالمساواة مع المواطن الكويتي؛</p> <p>٥- يصرف للأبناء المعاقين للأم الكويتية دعم تعليمي كامل؛</p> <p>٦- تحصل المرأة المعاقة من المقيمين بصورة غير قانونية والمتزوجة من كويتي أو التي يكون لها ابن كويتي معاق ومطلقة من زوجها الكويتي أو أرملته على معاش شهري بواقع (٣٠٠) د.ك.؛</p> <p>٧- تمنح الأم الكويتية التي لديها ابن معاق شهادة لتخفيف العمل؛</p> <p>٨- الإعفاء من رسوم الإقامة؛</p> <p>• لا تقتصر خدمات المعاقين على تلك المقدمة من الهيئة، وإنما تقدم وزارات الدولة المختلفة خدماتها لهذه الفئة، حيث قامت وزارة التربية والتعليم العالي بتخصيص فصول دراسية لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الأهلية، إضافة إلى قبول تسجيلهم في المدارس الحكومية؛</p> <p>• تعيين المعاقين ذهنياً من حملة شهادات التأهيل المهني دون الثانوية لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.</p>	<p>• يبلغ عدد المعاقين المستفيدين من الخدمات المقدمة من المراكز الإيوائية حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ = (٨٩) فرد.</p>
الرعاية السكنية	<p>• تضمن القانون رقم (٢٠٠٧/٤٥) الصادر بشأن الرعاية السكنية إنشاء مشروع المساكن مخفضة التكاليف والتي طرحت في السوق بغية تأسيسها؛</p>	<p>• بلغ عدد المساكن التي يتمتع بها المقيمين بصورة غير قانونية (٤٠٨٠٠) وحدة سكنية؛</p>

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<ul style="list-style-type: none"> • يتمتع العسكريون العاملون في الجيش والشرطة من المقيمين بصورة غير قانونية بالحقوق التي يقرها قانون التأمينات الاجتماعية. 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغت قيمة بدل السكن ما يقارب (٢ مليون) د.ك. ممن ليس له سكن؛
<p>الخدمات الاجتماعية:</p> <p>(أ) التأمينات الاجتماعية: صرف المعاش التقاعدي</p> <p>(ب) خدمات الإيواء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.</p> <p>(ج) التواصل مع مؤسسات المجتمع المدني.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • بحسب الأصل تختص المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف المعاشات التعاقدية للمواطنين الكويتيين، واستثناء يصرف المعاش التقاعدي للعسكريين من المقيمين بصورة غير قانونية؛ • الخدمات التي تقدمها المراكز الإيوائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للفئات التالية: <ul style="list-style-type: none"> ١- للأحداث؛ ٢- المسنين المستفيدين من الخدمات المتنقلة للرعاية الإيوائية؛ ٣- للمعاقين. • تم التواصل مع العديد من جمعيات النفع العام: الجمعية الثقافية النسائية، الجمعية الكويتية لمساعدة الطلبة، جمعية المحامين الكويتية، جمعية الهلال الأحمر الكويتي، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الجمعية الكويتية لرعاية المعاقين وغيرها من الجمعيات التي تحرص على التعاون مع الدولة في هذا الشأن. 	<ul style="list-style-type: none"> • تم صرف (٩٢١) معاش تقاعدي؛ • يبلغ عدد الأحداث المستفيدين من خدمات المراكز خلال عام ٢٠١٢ (٢٢٩) فرد، وعدد المسنين (١٧٣) فرد، وعدد المعاقين (٨٩) فرد لعام ٢٠١٣.
<p>حق التقاضي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • المقيمين بصورة غير قانونية لهم حق اللجوء للمحاكم الكويتية دون تمييز بينهم وبين المواطنين، بل وأكثر من ذلك يلجأ العديد منهم للقضاء الكويتي مختصا بالجهات الرسمية الحكومية وتصدر الأحكام القضائية بكل حيادية؛ • وعلى الرغم من عدالة ونزاهة القضاء الكويتي، وحيادية الأحكام التي تصدر عنه: إلا أنه ومراعاة من الدولة لخصوصية الوضع الإنساني للمقيمين بصورة غير قانونية فإنه وفقا لقواعد وضوابط العفو الأميري لعامي (٢٠١٣) و(٢٠١٤) للسجناء فإنه يعفى كافة المحكوم عليهم من المقيمين بصورة غير قانونية من تنفيذ عقوبة الأبعاد القضائي. 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغ عدد المتهمين من المقيمين بصورة غير قانونية المشمولين بالعفو الأميري لعام ٢٠١٣ = ١٨٢ شخص.
<p>إبداء الرأي في وسائل الإعلام والتجمع السلمي</p>	<ul style="list-style-type: none"> • للمقيمين بصورة غير قانونية الحق في إبداء الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة: المرئية والمسموعة والمقروءة، ولا قيد عليهم في ذلك سوى ما يفرضه القانون؛ • وعلى اعتبار أن التجمع السلمي أحد صور التعبير عن الرأي فإن القانون الكويتي لا يميز في هذا 	

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
	<p>الخصوص، وعليه فإن المقيمين بصورة غير قانونية لهم الحق في التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم مع الالتزام بضوابط القانون؛</p> <p>• هذا الحق مكفول للأطفال المقيمين بصورة غير قانونية، حيث قام مجموعة منهم بحضور التجمعات السلمية والمظاهرات وذلك بحماية من قوات الأمن، وقد شاركوا كذلك بعدة حملات تنظيمية للتعبير عن آرائهم.</p>	
منح جواز السفر وفقاً للمادة ١٧	<p>• يتم استخراج جوازات سفر للمقيمين بصورة غير قانونية وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم (١١/١٩٦٢) في شأن جوازات السفر، لأداء المناسك الدينية سواء العمرة أو الحج - وللعلاج في الخارج - وللدراسة - طبقاً للضوابط المعمول بها في هذا الشأن.</p>	<p>بلغ عدد جوازات السفر الصادرة وفقاً للمادة (١٧) من قانون جوازات السفر الكويتي التي صرفت لهم في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣ = (٤٣,١٤٢) جواز سفر.</p>
التكافل الاجتماعي:	<p>• تكفل بيت الزكاة بالآتي:</p> <p>١- بتكاليف البصمة الوراثية؛</p> <p>٢- تقديم المساعدات المالية؛</p> <p>٣- تقديم المساعدات العينية: المواد الغذائية، الملابس والبطانيات، الأجهزة الكهربائية، الأثاث، الحقيبة المدرسية؛</p> <p>٤- إصدار بطاقات الضمان الصحي لمن لا يحمل بطاقة المراجعة لدى الجهاز المركزي؛</p> <p>٥- تنفيذ مشروع تأهيل القادرين على العمل من الأسر المحتاجة ومن ضمنهم المقيمين بصورة غير قانونية وذلك بالتعاون والتنسيق مع جمعية صندوق إعانة المرضى.</p> <p>• صدر القانون رقم (٢٠١١/١٢) والمعدل للمرسوم بقانون رقم (١٩٨٧/٢٢) في شأن المساعدات العامة حيث قام بإضافة فئات جديدة مستحقة للمساعدة ومن ضمنها: المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، وعليه يدخل ضمن هذا النص الكويتية المتزوجة من المقيم بصورة غير قانونية وأصبح حقها ثابتاً بنص قانوني صريح.</p>	<p>• تكاليف البصمة الوراثية</p> <p>١- ٦٢٧ ألف د.ك. لعدد (٧,٣٨٢) شخص؛</p> <p>٢- في عام ٢٠١٣ بلغت التكلفة = ٩,٥٨٠ د.ك. لعدد ٩,٥٨٠ شخص.</p> <p>• بلغت تكلفة المساعدات المالية</p> <p>١- لعام ٢٠١٢ = ١٣,٦٠٦,٤٧٤ د.ك. بما يعادل ٤٧٠,٣٢٦,٤٥٠,٦٩ دولار أمريكي، شملت ٦٢,٥٩٠ فرد؛</p> <p>٢- لعام ٢٠١٣ = ١٣,٠٨٦,٤٦٥ د.ك. بما يعادل ٤٥٢,٥٨١,٢٧٠,٦٤ دولار أمريكي، شملت ١٣,٤٣٤ أسرة عدد أفرادها ٦٤,٩٤٩ فرد؛</p> <p>٣- منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى تموز/يوليه ٢٠١٤ = ٦,٧٣ مليون دينار كويتي بما يعادل ٢٣٢٦٦٤٢,٠٧٤ دولار أمريكي، شملت ١٣,٤١٤ أسرة.</p> <p>• المساعدات العينية</p> <p>١- لعام ٢٠١٢ بلغت قيمتها = ١٠,٥٢,٤١٠ د.ك. بما يعادل ٣٦٣,٨٣,٠٨,١٥ دولار أمريكي، شملت ٣٧,٩٤٧ فرد؛</p> <p>٢- لعام ٢٠١٣ بلغ عدد المستفيدين ٤,١١٥ أسرة، بلغ عدد أفرادها ٢٨,٨٠٥ فرد؛</p>

الميزة المقدمة	الحقائق	الإحصائيات
		<p>٣- منذ ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٤ = ٦٩,٨٨٠ د.ك. بما يعادل ٢٤١٦٥٥,٨٠ دولار أمريكي شملت ٥,٣٥٧ أسرة؛</p> <ul style="list-style-type: none"> • بلغ عدد الأفراد المستفيدين من مشروع تأهيل القادرين على العمل: ١٣٥ فرد بتكلفة (١٥٨,٣٠٠) د.ك. بما يعادل ٥٤٧٢٥٤,١٢ دولار أمريكي.
تعديل الوضع	<ul style="list-style-type: none"> • تم تخصيص جهتين لاستقبال المقيمين بصورة غير قانونية الراغبين بتعديل أوضاعهم: مركز مبارك الكبير، مباحث الهجرة؛ • على الرغم من أن المقيمين بصورة غير قانونية يعتبرون مخالفين لقانون إقامة الأجانب الكويتي رقم (١٩٥٩/١٧) إلا أنه يتم تسهيل إجراءات تعديل الوضع لهم ولا يتعرضون لأي عقوبة قانونية بسبب مخالفتهم؛ • بل إن الجهاز المركزي يستمر بمنحهم المميزات الإنسانية والمدنية تشجيعاً لهم على الرغم من أنهم لم يعودوا من ضمن هذه الفئة. 	<ul style="list-style-type: none"> • بلغ عدد الأشخاص الذين قاموا بتعديل أوضاعهم حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ = ٦,١٨٥ شخص.

٥٢- وبناء عليه، يتبين بأن المقيمين بصورة غير قانونية يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية على مختلف أنواعها مع ملاحظة أنهم كانوا يتمتعون بهذه الحقوق حتى قبل إنشاء الجهاز المركزي. فهم لم يجرموا أبداً من حقوقهم الإنسانية بل على العكس تماماً هي في ازدياد دائم، وما جاء في الملاحظة بشأن حرمانهم من حقوقهم بالحصول على المستندات الرسمية الخاصة بهم ليس له أساس من الصحة. بل على العكس من ذلك، فقد تم تحقيق تطور ملحوظ فيما يتعلق بحق فئة المقيمين بصورة غير قانونية في التوثيق المدني واستخراج وثائقهم الرسمية حيث يتم إدراج عبارة (غير كويتي) في بيان الجنسية مما ترتب عليه تزايد أعداد الوثائق الرسمية التي تم استلامها من قبلهم، وذلك بالمقارنة مع الوضع السابق حيث كانوا يتمتعون عن استلام هذه الوثائق وذلك اعتراضاً منهم على بيان الجنسية المدرج فيها، على الرغم من أن هذه المستندات كانت وما تزال تصدر من الجهات المعنية دون أي معوقات. وعليه فإن أبناء المقيمين بصورة غير قانونية قادرين على استخراج الوثائق المدنية التي تعوزهم.

٥٣- أمّا ما يخص مخاوف اللجنة من التمييز ضدّ المقيمين بصورة غير قانونية فيما يتعلق بتطبيق قانون الجنسية، فإن مسائل الجنسية في دولة الكويت يحكمها القانون رقم (٥٩/١٥) الخاص بأحكام الجنسية الكويتية وشروطها، علماً بأن دولة الكويت قد منحت الجنسية للمقيمين بصورة غير قانونية المستوفين للشروط القانونية حيث وصل عدد من تم تجنيسهم منذ عام ١٩٩١ لغاية آخر ٢٠١٢ عدد ١٦٧٥٣ شخص.

٥٤- كما أن الجهاز المركزي ومنذ إنشائه قام بتطبيق خارطة الطريق المعتمدة والعمل على فرز الحالات التي تنطبق عليها شرائح المجموعة الثانية الواردة في هذه الخارطة والتي تتضمن الأشخاص الذين يمكن النظر بتجنيسهم، وقد قام الجهاز المركزي برفع ثلاث كشوف للتجنيس عام ٢٠١٢، ورفع كشفاً تضمن ٥٠٤ اسم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية بشأن عقوبة الإعدام

٥٥- عقوبة الإعدام تنصب على روح المتهم، فيؤدي تطبيقها إلى حرمانه من حقه في الحياة، جراء ارتكابه لبعض أنواع الجرائم ذات الخطر الجسيم على المجتمع.

٥٦- خلال الفترة منذ عام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٣ نفذ عدد ٦ أحكام صادرة بالإعدام بشأن جريمة القتل العمد بأربعة منها وحكم بجلب مواد مخدرة بقصد الاتجار وحكم أخير بخطف وهتك العرض بالإكراه والتهديد والحيلة. وفي المقابل، فقد أصدر أمير البلاد عدد عشرة مراسيم وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المحكوم بها على عدد ٢١ شخصاً إلى عقوبة الحبس المؤبد والإعفاء بوحدة منها خلال هذه الفترة ذاتها وذلك من أصل ٥٣ محكوم عليه. والجرائم التي ارتكبتها المحكوم عليهم بالإعدام حسبما تم بيانه، تشمل ٤٠ محكوماً عليه بالإعدام لجريمة القتل العمد و٢ بجريمة الخطف للمواقعة وهتك العرض بالإكراه والتهديد والحيلة و١١ بجريمة الاتجار بالمخدرات التي تتضمن أخطر أنواع المواد المخدرة وهي الكوكايين والهيروين، وعلى اثنان بجريمة التخابر مع دولة أخرى وإدخال مواد متفجرة ومفرقات وأسلحة خطيرة إلى الدولة لاغتيال أحد رؤساء الدول الزائرة وقتل الأشخاص المتواجدين في أحد الأماكن العامة الأهلة بالسكان المدنيين.

٥٧- كما ويلاحظ أنه وحتى في ظل عدم تنفيذ أحكام الإعدام على المحكوم عليهم بهذه العقوبة إلى أن يصادق الأمير عليها، فإن المدد التي يتم قضاؤها في المؤسسة الإصلاحية تخصم حتماً من مدة العقوبة فيما لو صدر عفواً أميرياً بتخفيض تلك العقوبة إلى الحبس، وهو ما يمكن أن يتم في جميع الأحكام الصادرة في القضايا حسب قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية.

٥٨- ونظراً لأهمية هذه العقوبة وجسامتها فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من الضمانات التي تجعل نسبة الخطأ في إقرارها من قبل القضاة نادرة الوقوع فهذه الأحكام تستأنف من قبل النيابة العامة وجوبياً، بمعنى أنه وحتى ولو رغب المحكوم عليه باستئناف الحكم الذي قضى بإعدامه فإن النيابة تتولى عرض الملف على محكمة الاستئناف تطبيقاً لنص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا) ولا شك أن في ذلك ضماناً مهمة للتحقق من سلامة الحكم الصادر بالإعدام، دون ترك هذا الحق لإرادة المحكوم عليه، الذي قد يتعرض لظروف يكون من شأنها أن تحول بينه وبين استعمال هذا الحق، الذي قد يكون استعماله سبيلاً مناسباً لزوال تطبيق حكم الإعدام.

٥٩- كما تتولى النيابة عرض الملف والطعن بالعقوبة أمام محكمة التمييز وهو على خلاف واستثناء من قواعد الطعون المقررة وفق قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل هذا الحق للمحكوم عليه فقط كما أن محكمة التمييز وعلى الرغم من أنها محكمة قانون لا تنظر في الموضوع فإنها تكون درجة ثلاثة للقضايا التي تكون عقوبتها بالإعدام لأنها تنظر القانون والموضوع وذلك من أجل فرض الضمانات الكافية لكي يكون الحكم بالإعدام قد استنفذ جميع مراحل ودرجات التقاضي فإن المشرع الكويتي، ودفعاً بأي شائبة قد تلحق بهذا الحكم، فقد جعل التمييز وجوبي بالنسبة لهذه الأحكام نظراً لجسامة العقوبة التي تتضمنها وفقاً لما قرره المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الخاص بتشكيل محكمة التمييز حيث تقرر (إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله).

٦٠- وتتمارس محكمة التمييز دورها المقرر قانوناً بشأن مراقبة هذا الحكم من ناحية القانون، متضمناً ذلك أوجه الخطأ والقصور في تطبيق القانون أو الأحوال التي يكون فيها الحكم مشوباً بالقصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو بطلان في الإجراءات التي أتت أثناء انطلاق الدعوى الجزائية أو أثناء المحاكمة.

٦١- بالإضافة إلى ذلك، فإن لمحكمة التمييز بالإضافة إلى الدور المتعارف عليه كمحكمة قانون والمقرر عن طريق القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ إلا أن المشرع قد جعل لمحكمة التمييز بالرغم من أنها لا تشكل إحدى درجات التقاضي لكونها محكمة قانون لا تمتد سلطتها لموضوع الدعوى إلا أنه وبالنسبة للأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام، فإن سلطة محكمة التمييز تمتد لتمارس رقابة موضوعية، بالإضافة إلى دورها القانوني، فيكون لها الحق في تخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام بالرغم من عدم اعترائها لأي خطأ قانوني أو مشوبة بالقصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال أو بطلان في الإجراءات المتبعة من قبل السلطة العامة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة ولا تتقيد بأسباب طعن النيابة في الحكم أو رأي المشفوع بالحكم، وقد بين لقضاء هذا الدور الخاص لمحكمة التمييز في كثير من الدعاوي التي عرضت عليها مقررته انه (إذ كانت النيابة العامة التزامها بما توجبه المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة أبدت فيها الرأي بإقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول وكان مفاد نص المادة سالفة الذكر أن وظيفة محكمة التمييز في صدد الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة - شكلية وموضوعية - غير مقيدة في ذلك بمحدود أوجه الطعن أو مبني الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام^(١).

(١) طعن جزائي رقم ٩٦/١٩٩٩ جزائي جلسة ١٩٩٧/٦/٣٠، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١/١/١٩٩٧، حتى ٣١/١٢/٢٠٠١، في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص ٣١٩، قاعدة رقم ٣٧.

٦٢- كذلك من الضمانات المهمة والتي قررها المشرع الكويتي لضمان صدور حكم الإعدام بشكل سليم ومتأني، ولتلافي الأخطاء القضائية التي قد تكتشف بعد خروج الحكم بالإعدام من ولاية القضاء فأصبح باتا يحمل عنوان الحقيقة فيما قضى به، أن جعل عدم إمكانية تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه حيث قرر في نص المادة (٢١٧) على أنه (كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه).

٦٣- ولا شك أن لسموه الحق ومن خلال نص المادة (٧٥) من الدستور الكويتي العفو إذا رأى ذلك حيث تقرر هذه المادة "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو يحفظها...". وجاءت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية مبينة كيفية هذا التدخل الأميري مقرر "للأمير بعد صدور حكم بالعقوبة ضده شخص معين، وقيد تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ أن يصدر أمراً بالعفو عن العقوبة المحكوم بها أو تخفيفها أو إبدالها بعقوبة أخف) ومن خلال هذه النص يتبين أن الإعدام أيضاً مشمولاً بهذه السلطة المخولة للأمير فيكون له حق التدخل والأمر بما يراه حتى بعد صدور الحكم، حيث إن أمير البلاد هو الرئيس الأعلى للسلطة القضائية بنص الدستور وتحكم المحاكم باسمه حيث تقرر المادة (٥٣) أن (السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور".

٦٤- ولا ننسى أن نشير إلى أن حكم الإعدام ووفقاً لنص المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات الجزائية لا يطبق على المرأة إذا تبين أنها حامل ويرفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لكي تستبدلها بعقوبة الحبس وبهذا يتضح أن المشرع الكويتي اعتبر الجنين - الذي لا ذنب له - شفيحاً لمن تحمله، حيث إن تطبيق حكم الإعدام سيؤدي إلى هلاكه الأمر الذي لا يتوافق مع مبدأ المسؤولية الشخصية والمقرر عن طريق المادة (٣٣) من الدستور الكويتي والتي تقرر (العقوبة شخصية).

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية بشأن حالات العنف المنزلي والجنسي

٦٥- بالنسبة لتجريم أعمال العنف المنزلي والجنسي تنبذ دولة الكويت كافة مظاهر العنف وعلى وجه الخصوص إذا امتد لفئات ضعيفة في المجتمع كالطفل والمرأة داخل الأسرة، حيث توجد بالفعل نصوص تشريعية تجرم العنف وذلك ضمن نصوص قانون الجزاء الكويتي الصادر بالقانون رقم (١٦٠/١٦) وتعديلاته، بغض النظر عن وقوع عليه الاعتداء سواء كان رجلاً أو امرأة أو طفلاً وذلك على النحو التالي:

- نص المادة (١٦٠) - كل من ضرب شخصاً أو جرحه أو ألحق بجسمه أذى أو أدخل بجرمة الجسم وكان ذلك على نحو محسوس يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا أحدث الشخص بغيره أذى بليغ (المادة ١٦١) وفي حالة إذا ما أفضى الأذى إلى إصابته بعاهة مستديمة (المادة ١٦٢)؛

- كما نصت المادة (١٦٣) على أن كل من ارتكب فعل تعدد خفيف لا يبلغ في جسامته مبلغ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين.
 - ٦٦- كما عالج المشرع الكويتي جرائم الاعتداء الجنسي في الباب الثاني من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان الجرائم الواقعة على العرض والسمعة، وذلك على النحو التالي:
 - المادة (١٨٦) ونصها - من واقع أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد؛
 - المادة (١٨٧) - من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشر أو معدومة الإرادة أو لأي سبب آخر أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له أو أنها تعتقد شرعيته يعاقب بالحبس المؤبد؛
 - المادة (١٨٨) - من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشر سنة؛
 - المادة (١٩١) - كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة؛
 - المادة (١٩٢) - كل من هتك عرض صبي أو صبوية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره بغير إكراه أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات.
- والمتبع لقانون الجزاء الكويتي يجد أنه يشدد العقوبات إذا كانت سن المحني عليه تقل عن الحادية والعشرين.
- ٦٧- بالنسبة للتحقيق في شكاوى العنف المنزلي والمقاضاة بشأنها فإنه في حالة ورود شكوى بشأن العنف المنزلي لأحد مراكز الشرطة، غالباً ما يتم التصالح بين أطراف الشكوى حفاظاً على الأسرة وتقاليد المجتمع الكويتي. وفي حالة عدم التصالح، يتم إحالة الشكوى المقدمة إلى الجهات المختصة (الإدارة العامة للتحقيقات - النيابة العامة).
 - ٦٨- أما إذا ما صاحب المعاشرة الزوجية الشرعية ضرر على أي من الزوجين نتيجة استخدام العنف، فإن لأي من الزوجين طلب التظليق للضرر طبقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم (١٩٩٦/٦١) وتعديلاته ونصها (لكل من الزوجين قبل الدخول أو بعده أن يطلب التفريق بسبب إضرار الآخر قولاً أو فعلاً بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما).

٦٩- كما أن للزوجين طلب فسخ عقد الزواج على النحو الوارد في المادة (١٣٩) وما بعدها من القانون الأخير. ولا يمنع ذلك من تطبيق القواعد العامة الواردة في نصوص قانون الجزاء سالفه البيان.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية بشأن تجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيه

٧٠- اتساقاً مع التزاماتها الدولية، فإن دولة الكويت حرصت على تضمين تشريعاتها الوطنية نصوصاً تكفل تجريم التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة ومعاينة مرتكبيها بعقوبات تتناسب وطبيعتها حسبما ورد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فوفق القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، نصت المادة (٥٣) منه على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجرمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل. وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً، إذا أفضى التعذيب إلى الموت."

٧١- ونصت المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه: "كل موظف عام أو مستخدم، وكل شخص مكلف بخدمة عامة، استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أحل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

٧٢- بالإضافة إلى هذين النصين، فقد جرم قانون الجزاء التهديد، بأن نصت المادة (١٧٣) منه على أن: "كل من هدد شخصاً بإنزال ضرر أياً كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة أو بمال شخص يهمه أمره، سواء أكان التهديد كتابياً أو شفويّاً أم عن طريق أفعال توقع في الروع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصداً بذلك حمل الجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان التهديد بالقتل، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين". يضاف إلى ما سبق تجريم أفعال القتل والضرب بجميع ظروفها في المواد ١٤٩-١٦٤ من قانون الجزاء.

٧٣- وبالفعل، فقد تناول القضاء الكويتي قضايا مختلفة بشأن الجرائم المشار إليها أعلاه. ومن بين أهم هذه القضايا، قضية اتهم فيها عدداً من ضباط وأفراد الشرطة بالتعذيب واستعمال القسوة والحجز بدون وجه حق قبل الجني عليه لحمله على الاعتراف في إحدى القضايا مما أدى

إلى وفاته. وإذ انتهت القضية بصدور حكماً باتاً من محكمة التمييز بالطعنين المقدمين لها رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٢ الجزائية/٢ بتاريخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بإدانة هؤلاء الضباط وأفراد الشرطة. وأشارت المحكمة في حكمها إلى أنه: "لما كانت هذه المحكمة ترى أن الأفعال التي ارتكبتها المتهمان الأول والثاني هي من أخطر الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان المدنية وحقه في الحياة، والتي تمس أمنه وسلامته وحياته، فقد اتسمت تلك الأفعال بالمعاملة اللاإنسانية والمهينة والتي تتنافى مع كافة القيم الإنسانية والحضارية والدينية، وما يجب أن يتحلى به الإنسان السوي وبلغت من الفحش أزدله ومن القسوة أشدها ومن البشاعة مدى بعيداً".

٧٤- يُذكر أن اللجنة الدائمة لمراجعة وتطوير التشريعات بوزارة العدل، كانت قد أعدت مشروعاً لتعديل نص المادة (٥٣) من قانون الجزاء بما يتقارب أكثر مع التعريف الوارد بشأن جريمة التعذيب في متن المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب المشار إليها.

٧٥- وتضمن التعديل استبدال نص المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، بالنص الآتي:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية قام بنفسه أو بتحريض غيره بإحداث أذى أو ألما بدنياً أو نفسياً أو عقلياً بشخص أو أي من أفراد أسرته بقصد تعذيبه أو ترويعه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها.

ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول مختص حضر ارتكاب الفعل ووافق عليه أو سكت عنه متى كانت له سلطة منعه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أياً كان سببه أو نوعه.

وإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد. فيحكم بعقوبة هذا الفعل".

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية بشأن الاتجار بالأشخاص

٧٦- صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وبدأ العمل به اعتباراً من ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ على غرار بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صادقت عليه دولة الكويت وصدر مرسومًا به في عام ٢٠٠٦. وقد أورد القانون لهذه الجريمة صوراً مختلفة من الاستغلال، تشمل الاستغلال في دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء. وقد تضمن القانون من بين نصوصه آلية لحماية ضحايا هذه الجريمة. فنصت المادة (١٢) من هذا القانون على إحالة الضحية إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية لتلقي العلاج والرعاية اللازمين، أو إيداع الضحية بأحد مراكز الإيواء المؤقتة التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة. وقد تم بالفعل النزول على الأحكام السابقة بإنشاء مقرأً لإيواء الضحايا تحديداً من العمالة الوافدة وعلى وجه الخصوص المنزلية منها. فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٢) بالموافقة على تخصيص مقر مؤقت لإيواء العمالة الوافدة يكون تحت إشراف إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية على أن يضم مكتباً يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إجراء البحث الاجتماعي على الحالات المختلفة ومكتباً آخر يتبع وزارة الصحة يتولى إجراء الفحص الطبي للضحايا قبل اتخاذ قرار إيوائهم.

٧٧- ويتضمن هذا المأوى عدداً من الباحثين سواء الاجتماعيين أو النفسانيين أو حتى القانونيين لتوفير الرعاية الصحية تحديداً. وبه غرف نوم ومطعم واستراحة للعمال وحتى الأماكن الترفيهية إضافةً إلى أهم العناصر وهي الحراسة اللازمة. وتوفر الوجبات الغذائية والخدمات العلاجية.

٧٨- وتم إنشاء مركز الإيواء الدائم للعمالة الوافدة الذي يتسع لعدد ٧٠٠ نزيل تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. ولبيان حركة العمالة في المأوى يمكن عرض الجدول الآتي:

جدول العمالة التي التحقت بمركز الإيواء للعمالة الوافدة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التاريخ	الجنسية الهندية	الجنسية الفلبينية	الجنسية الإثيوبية	الجنسية النيبالية	الجنسية السريلانكية	الجنسية الصينية	الجنسية الإندونيسية	مدغشقر أوغندا	إجمالي لكل الجنسيات
من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٣/٣١	٢٥	٢٦٥	٥	٢٢	١٥٣	صفر	صفر	صفر	٤٧٠
من ٢٠١٣/٤/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠	٣٢	٢٦٧	٧	٣٠	١٦٠	صفر	صفر	صفر	٤٩٦
من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٣/٩/٣١	٢٨	٢٥٦	١٣	١٢٤	٧٣	صفر	صفر	١٢	٥٠٦
من ٢٠١٣/١٠/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	صفر	٣١٥	٢	صفر	١٥٧	صفر	صفر	٢٤	٤٩٨
الإجمالي لكل الجنسية	٨٥	١١٠٣	٢٧	١٧٦	٥٤٣	صفر	صفر	٣٦	١٩٧٠

٧٩- ويتم تنسيق الجهود حالياً لإنشاء قاعدة بيانات حول القضايا الجنائية المرتبطة بهذه الجريمة بظروفها المختلفة ليواكب التطور الحاصل بالقانون الجديد، مع التسليم بحجم التقدم الحاصل لهذه الجريمة العابرة للحدود مما يحتاج إلى جهداً مضاعفاً لإنشاء مثل هذه القاعدة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية بشأن أوضاع العمال المنزليين الأجانب

نظام الكفالة

٨٠- تؤكد دولة الكويت على أن ما يعرف (بنظام الكفالة) في سياق تنظيم استخدام العمالة، لا يوجد له مرجعية في التشريعات الوطنية، بل أن هذا المصطلح لم يرد ذكره أو الإشارة إليه في أي من تلك التشريعات.

٨١- كما تؤكد الدولة أن العلاقة القانونية بين صاحب العمل والعمال أيا كانت صفته، يحكمها عقد العمل أسوة في ذلك بمختلف النظم القانونية المتقدمة في العالم، ويتمتع العامل في اختيار نوع العمل وإبرامه للعقد بأهلية كاملة وحرية دون الحاجة إلى كفالة في ذلك.

٨٢- ولا يرتب عقد العمل أي قيود على العامل في حركته وتنقله، فهذا مبدأ رسخه الدستور وعلى أساسه حظر القضاء حجز جواز سفر العامل واعتبره وثيقة لصيقة بشخص الإنسان لا يجوز تجريدته منها.

٨٣- وفي شأن حرية انتقال الأيدي العاملة بين أصحاب العمل، فبالإضافة إلى جهود الدولة السابقة لحماية العامل من تسلط صاحب العمل وتعسفه في السماح له بالانتقال لصاحب عمل آخر، فقد صدر في عام ٢٠١٣ القانون رقم ١٠٩ بشأن الهيئة العامة للقوى العاملة التي تتولى الإشراف على القوى العاملة في القطاع الأهلي والنفطي وهي من ينعقد لها الاختصاص منفردة باستقدام العمالة والانتقال بين أصحاب العمل.

بالنسبة للتشريعات التي تكفل احترام حقوق العمال الأجانب والعمالة المنزلية

٨٤- يتمثل الغطاء التشريعي الذي ينظم العلاقة القانونية بين صاحب العمل والعمال المنزلي، في أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢. علماً أن المشرع في القانون رقم ٦/٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي لم يغفل تنظيم العلاقة بين طرفي العقد حيث أوجبت المادة ٥ منه بان يصدر الوزير المختص قراراً بتنظيم قواعد علاقة العمل بين صاحب العمل والعمال المنزلي.

٨٥- فالمرسوم بقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم يهدف إلى منع استغلالهم والحفاظ على حقوقهم، وهو ينظم عمل العمالة غير الخاضعة لقانون العمل كالعمال المنزليين الخصوصيين وسائقي السيارات والمزارعين الخصوصيين، كما صدر القرار الوزاري رقم ٩٢/٦١٧ تنفيذاً لهذا القانون.

٨٦- وفي ضوء أحكام القانون رقم ١٩٩٢/٤٠ المشار إليه آنفاً، تم إعداد عقد استقدام وتشغيل جديد ثلاثي الأطراف (صاحب العمل - المكتب - العامل المنزلي) للعمالة المنزلية وتم تعميمه على جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية وبدء العمل به في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأهم ما يميز العقد الجديد هو تمتع العامل بعدد من الحقوق والامتيازات على النحو الآتي:

- أحقية العامل في إجازة يوم في الأسبوع، وإجازة لمدة شهر مدفوعة الأجر وذلك عن كل سنة يعملها لدى صاحب العمل؛
- وفي حالة وفاة العامل المنزلي، يلتزم صاحب العمل بدفع إعانة شهرين لورثته؛
- إلزام صاحب العمل بتوفير المسكن والمأكل والرعاية الطبية للعامل دون مقابل؛
- إلزام صاحب العمل بعدم تشغيل العامل في أعمال مهينة للكرامة؛
- تحديد حداً أدنى للأجر؛
- التعويض عن إصابات العمل؛
- تحديد ساعات العمل بما لا يزيد على (٨) ساعات في اليوم؛
- أحقية العامل في الاحتفاظ بجواز سفره؛
- توفير تذكرة سفر لعودة العامل إلى بلده؛
- في حالة وفاة العامل ينقل جثمانه على نفقة صاحب العمل؛
- أحقية العامل في مقابل نقدي عن ساعات العمل الإضافية التي يكلفه بها صاحب العمل.

٨٧- كما تلزم وزارة الداخلية - ممثلة في الإدارة العامة لشؤون الإقامة - أصحاب العمل ومكاتب استقدام العمالة المنزلية بضرورة إرسال صورة من عقد العمل للعامل المنزلي، كما طلبت من وزارة الخارجية التعميم على بعثاتنا الكويتية بالدول المصدرة للعمالة المنزلية بضرورة تمكين العامل المنزلي من الاطلاع على عقد العمل قبل التوقيع وذلك حين مراجعة العامل للبعثة الكويتية للحصول على سمة الدخول، وقد هدفت الوزارة من هذا الإجراء أن يكون العامل المنزلي على علم تام بجميع حقوقه والالتزامات المفروضة عليه وكذلك العلم بالظروف التي يعمل فيها.

٨٨- ورغبةً في توفير المزيد من الحماية لفئة العمالة المنزلية العاملة بدولة الكويت فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/١١٨٢) والذي أدخل العديد من التعديلات على القرار الوزاري السابق عليه (٩٢/٦١٧)، حيث إن ذلك القرار نظم العلاقة بين جميع الأطراف (مكاتب الاستقدام - العمالة المنزلية - أصحاب العمل)، حيث تضمن مجموعة من الإجراءات بما يضمن الحماية الكاملة للعمالة المنزلية من الاستغلال ومكافحة الاتجار بهم، حيث حددت المادة الأولى شروط الحصول على تراخيص مكاتب العمالة المنزلية ومن في حكمهم واشترطت العديد من الشروط ومنها:

١- ألا يكون طالب الترخيص من موظفي الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة التابعة لها أو الشركات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية نصيب في رأسمالها لا يقل عن (٥٠ في المائة).

٢- أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك بمبلغ (٢٠.٠٠٠) (عشرين ألف ديناراً كويتياً) لصالح وزارة الداخلية ويظل سارياً طوال مدة هذا الترخيص ولمدة سنة تالية.

٣- إن هذا الترخيص شخصي ولا يجوز نقله أو توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي بوفاة الصادر له.

فيما يتعلق بالتحقيق في حالات إساءة معاملة العاملين في الخدمة المنزلية ومقاضاة مرتكبيها

٨٩- تحرص الدولة على اتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق الضمانات اللازمة وكفالة الحقوق الواجب تقديمها للعمالة المنزلية حماية لهذه الفئة من الاستغلال، من خلال عدد من الإجراءات والخطوات التي تؤدي في النهاية إلى مكافحة أي شكل من أشكال التمييز لهذه الفئة، وذلك على النحو التالي:

- أنشأت وزارة الداخلية إدارة العمالة المنزلية التي اسند إليها وفقاً لاختصاصاتها، مهمة التفتيش على مكاتب استقدام العمالة بصفة دورية، للتأكد من عدم مخالفة هذه المكاتب لأحكام القانون رقم (١٩٩٢/٤٠) في شأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ولائحته التنفيذية وكذلك القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠١٠، ونتيجة لذلك فقد قامت الإدارة المشار إليها بتحرير الكثير من المخالفات ضد مكاتب الاستقدام وإحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ اللازم بشأنها، حيث بلغ عدد المكاتب المرخص لها (١٢٣٦) مكتب ونتيجة لمتابعة الوزارة لعمل هذه المكاتب، فقد تم إلغاء الترخيص لعدد (٨٦٦) مكتباً لمخالفتها القرار الوزاري وأصبح الآن إجمالي عدد المكاتب التي تزاوّل النشاط (٣٧٠) مكتباً؛

- كما تستقبل هذه الإدارة شكاوى العمالة المنزلية ضد أصحاب العمل، مثل عدم دفع الرواتب والإساءة إليهم وتقوم بالتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها ضمان مستحقات العامل ورد اعتباره، وقد تم تخصيص شعبة لاستقبال شكاوى السفارات وحل مشاكلهم بالطرق الودية وإذا تعذر حل المشكلة توجه العاملة المنزلية بمعاونة السفارة برفع قضية أمام المحاكم الكويتية؛

- ويستقبل مركز إيواء العمالة الوافدة الدائم - المبين سابقاً في هذا التقرير - العمالة الوافدة بصفة أساسية، لا سيما هؤلاء الذين تكون بينهم وبين أصحاب العمل شكاوى. (يمكن الرجوع إلى جدول مركز الإيواء الموجود تحت بند الاتجار بالأشخاص)؛

- وتحرص الدولة على صحة بلاغات التغيب المقدمة ضد العمالة، بعد ورود عدد من الشكاوى والتأكد من كيدية هذه البلاغات، كما تحرص على التأكيد على استلام العامل كل حقوقه المالية قبل سفره إلى بلاده، وذلك إعمالاً للقرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ضوابط بلاغات التغيب التي يتقدم بها صاحب العمل والعقوبات التي توقع على صاحب العمل المخالف؛
- وقد تم حصر عدد الشكاوى المقدمة لإدارة العمالة المنزلية للعام ٢٠١٢ بـ (٢٤٠٤) شكوى، وقد أنجز منها عدد (١٦٢٤)؛
- وأشادت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق العمالة بالقوانين والقرارات الوزارية وعقود العمل الموحدة التي تطبق على العمالة المنزلية بدولة الكويت نظراً لما توفره من حماية لتلك الفئة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية بشأن الاحتجاز

- ٩٠- استناداً إلى نص المادتين (٣٠ و ٣١) من الدستور الكويتي اللتين كفلتا الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، فقد صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية متوافقاً مع ما ورد في المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. متضمناً الأحكام الآتية:
- لا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة، بدون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً (م ٢/٦٠)؛
 - إذا رئي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه (م ١/٦٩)؛
 - جواز تظلم المحبوس احتياطياً من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتحديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً (م ٢/٦٩)؛
 - وجوب عرض المتهم على رئيس المحكمة - قبل انتهاء مدة حبسه - للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتحديد الحبس، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك، على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي - بأي حال من الأحوال - على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله (م ٣/٦٩)؛

- للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال. وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً، وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق (م ١/٧٥)؛
- على رجال الشرطة - خلال مدة الحجز المبينة سلفاً - تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه، أو إبلاغ من يراه بما وقع عليه (م ٦٠ مكرراً)؛
- كل متهم - تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً - يجب أن يحاط كتاباً بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على انفراد في أي وقت (م ٧٤ مكرراً)؛
- كما أن دولة الكويت تسمح - ولظروف إنسانية تتصل بالمساجين الأجانب - بتبادل المحكوم عليهم بعقوبات جزائية كأن لا يوجد للسجين أسرة أو أقرباء يقومون بزيارته في الكويت فتسمح دولة الكويت بنقله لدولة التي يحمل جنسيتها إذا ما قدم طلباً لذلك وتبين صحة ما يدعيه وكانت دولته التي يحمل جنسيتها مرتبطة مع دولة الكويت بمعاهدة تبادل قضائي للمحكوم عليهم.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية بشأن منتظري الترحيل

- ٩١- إن إجراء الترحيل (الإبعاد) يحكمه ضوابط وأطر قانونية حددها القانون سواء كان قضائياً - صادر به حكم من المحكمة - بناء على قضية جنائية، أو إدارياً. والأخير يدور مع المصلحة العامة وجوداً وعدمياً. فحق السلطة المختصة بإصدار قرار الترحيل ليس طليقاً من كل قيد، بل حدده قانون إقامة الأجانب رقم (١٧/١٩٥٩) بالحالات الآتية:
- إذا حكم على الأجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بإبعاده؛
 - إذا لم يكن للأجنبي وسيلة ظاهرة للعيش؛
 - إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والأمن العام أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة.
- ٩٢- وعليه، تنص المادة (٢٢) من قانون إقامة الأجانب على أنه (إذا كان للأجنبي الصادر أمر بإبعاده أو بإخراجه مصالح في الكويت تقتضي التصفية، أعطي مهلة لتصفيتها بعد أن يقدم كفالة، ويحدد وزير الداخلية مقدار المهلة بحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر). ويستفاد من هذا النص وجود سلطة تقديرية للوزير في استثناء بعض الحالات من الترحيل.
- ٩٣- وقد صدر القرار الوزاري رقم (٣٩٤١) لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة تختص بإجراء دراسة شاملة بجميع حالات منتظري الإبعاد من مختلف الجنسيات للموقوفين بإدارة الإبعاد. وشارت اللجنة عملها ونظرت حالات العديد من الأشخاص.

الإجراءات المتخذة مع المخالفين الذين تقرر ترحيلهم عن البلاد

٩٤ - تتمثل الإجراءات المتخذة بالتالي:

- الفحص والتدقيق على جميع الإحالات عن طريق الحاسب الآلي؛
- المخالف الذي بحوزته جميع إثباتاته الشخصية يتم ترحيله في خلال (٢٤) ساعة؛
- أما المخالف الذي يتم إنهاء خدماته من قبل جهة عمله يتم منحه مهلة لمدة (٣) أشهر لإنهاء مستحقته، أما في حالة احتجازه، فالأمر يحتاج إلى مدة زمنية أقصاها شهر لتجهيزه للترحيل عن البلاد؛
- أما المخالف الذي لا يحمل إثبات شخصية لا بد من عمل بصمة تعريفية له ومن ثم مخاطبة سفارة بلده لاستخراج (وثيقة سفر) وكذلك وجود قيود أمنية على البعض منهم (منع سفر) من قبل أي جهة في الدولة، فهذا الأمر يؤدي إلى زيادة مدة حجز المخالف للتمكن من رفع القيود الأمنية أو إحالتهم إلى الإدارة العامة للتحقيقات لتسجيل قضية مخالفة قانون الإقامة؛
- وتحرص الدولة دائماً على مراعاة البعد الإنساني في تعاملها مع مخالففي الإقامة، فكثيراً ما تقوم بإعفائهم من الغرامات المقررة عليهم مهما بلغ مقدارها ويسمح لهم بمغادرة البلاد دون الحاجة إلى الحصول على موافقة أي جهة أخرى، ومن ذلك مثلاً القرارات الوزارية أرقام (٢٠٠٢/١٠٢٧، ٢٠٠٤/١٠٨٣، ٢٠٠٧/٤٨٤، ٢٠٠٨/٢١٦٦، ٢٠١١/١٠٥٤) بشأن قواعد إخراج الأجانب غير الحاصلين على تراخيص بالإقامة أو من انتهت تراخيص إقامتهم والتي تنظم تسوية مسألة إعفاء مخالففي تراخيص الإقامة من دفع الإقامة؛
- وقد صدر القرار رقم (٢٠١١/١٠٥٤) بشأن قواعد إخراج الأجانب غير الحاصلين على تراخيص بالإقامة أو من انتهت تراخيص إقامتهم، وقد استفاد من هذا القرار العديد من مخالففي قانون الإقامة.

فالنظام القانوني في الدولة بمجمله، قد احتوى على العديد من الأحكام التي تعتبر بمثابة وفاء بالالتزامات التي يفرضها الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢١ من الملاحظات الختامية بشأن الادعاءات المتعلقة بتعرض المحتجزين لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز لممارسات تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة

٩٥ - تختص النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية محايدة ومستقلة تماماً عن وزارة الداخلية، بتلقي الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب وغيرها من الشكاوى والتحقيق فيها طبقاً للدستور

لإنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب بإشرافها على المؤسسات الإصلاحية وفق قانون تنظيم القضاء.

٩٦- هناك قواعد معينة وضعت لأفراد الشرطة لتنظيم أخذ أقوال الأشخاص وأساليبه وبيان التعليمات التي تحكمه وكيفية التعامل مع المشتبه فيهم، وتعتمد تلك القواعد على أهمية مراعاة حسن معاملة أي مشتبه فيه قد يكون عرضة لمقابله وأخذ أقواله بما يكفل له تحقيق الضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ وعدم اللجوء إلى أي وسائل عنف غير مشروعة للحصول على الأدلة والمعلومات.

٩٧- كما وضعت قواعد معينة لأفراد الشرطة تخص تنظيم العمل في أماكن الاحتجاز والتوقيف لبيان كيفية التعامل مع الأشخاص المعرضين لهذه الأعمال، وتقضي تلك القواعد بأهمية التعامل معهم بما يكفل لهم الحصول على جميع حقوقهم وعدم اللجوء إلى استعمال العنف أو أي وسائل أخرى تتنافى مع الكرامة الإنسانية أو تحط منها، كما تقضي تلك القواعد بضرورة الإشراف على الضباط والأفراد للتأكد من اضطلاعهم بمسئولياتهم القانونية وأنها تجري وفقاً لما نص عليه القانون ومن عدم وجود أي إساءة لاستعمال السلطة والمرور على أماكن الحجز والتوقيف للتأكد من صحة إجراءات الحجز والتأكد من حسن معاملة المحتجزين وعدم وقوع أي انتهاكات ضدهم، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يقوم بانتهاك حقوق المحتجزين أو يسئ استعمال سلطته معهم أو يلجأ إلى ممارسة أي أفعال تتضمن تعذيب أو إساءة استعمال السلطة.

٩٨- إن قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ جاء متضمناً في مادته الخامسة بالبند الثامن منه (سجل الشكاوي والطلبات المقدمة من المسجونين) لاستقبال أي شكوى من أي نزير. وبناء عليه، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، بالإضافة إلى وجود آليات عديدة لتلقي الشكاوي من أي شخص يتعرض لأي أفعال تتعلق بإساءة استعمال السلطة. فيمكن لأي شخص يتعرض لأي فعل من هذه الأفعال التقدم بأي شكوى ضد أي شخص تابع لأي جهة من الجهات التابعة لوزارة الداخلية أو غيرها من الجهات الأخرى. كما أن هذه الوزارة بما جهات محددة للتعامل مع مثل هذه الشكاوي وأنها تقوم بتسهيل تلقي الشكاوي من الأشخاص من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بها، كما أن هناك جهة متخصصة تعمل على متابعة جميع ما ينشر من وسائل الإعلام لرصد أي شكاوي تتعلق بهذا الشأن واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بشأنها.

٩٩- كما تقوم الإدارة العامة للمباحث الجنائية بإعداد دورات تدريبية للعاملين لديها في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، للعمل على تثقيفهم بهذه الموضوعات - حقوقه وحرياته - والعمل على ضمان هذه الحقوق وتبصيرهم بالتبعيات التي تترتب على مخالفة أو انتهاك هذه الحقوق.

١٠٠- وفقد تناول القضاء الكويتي قضايا مختلفة بشأن الجرائم المشار إليها أعلاه. ومن بينها تلك المشار إليها سابقاً في هذا التقرير. كما وقد قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم ٢٠١٢/٤١٨١ مدني/٥ بتاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بإلزام وزارة الداخلية بتعويض أحد المحبوسين مبلغ يعادل ٨٨٧ ٠٠٠ دولار أمريكي (ثمان مئة وسبع وثمانون ألفاً) عما اعتبرته المحكمة خطأً جسيماً يسند لها يتعلق بجريات الأفراد المكفولة دستورياً عن جرم لم يقترفه هو لمدة سنة استنهض فيه شعوره بالقمع والقهر والإحساس بالظلم.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٢ من الملاحظات الختامية بشأن حق الاستكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية

١٠١- يعتبر الدفاع عن الوطن حق مشروع للدولة تسعى لتحقيقه وفقاً لقوانينها وسياساتها الداخلية، فإن الخدمة العسكرية واجب من واجبات المواطن والذي ينظمه قانون التجنيد رقم ١٠٢ لعام ١٩٨٠، حيث نص دستور دولة الكويت في المادة ٤٧ على أن "الدفاع عن الوطن واجب مقدس وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمه القانون". ومن هذا المنطلق لا تتبنى الاستكاف الضميري. فالتجنيد الإلزامي يصب في مصلحة دولة الكويت كبلد يقع وسط منطقة يسيطر عليها عدم الاستقرار والأزمات السياسية، ولذلك لا بد من تأهيل الشعب لمواجهة المخاطر للدفاع عن الوطن والتصدي لأي عدوان. إلا أن دولة الكويت من الدول الداعية للسلام حيث تنص المادة ١٥٧ من الدستور على أن "السلام هو هدف الدولة، والوطن أمانة في عنق كل مواطن وهي جزء من سلامة الوطن العربي الكبير" كما أن الحرب تكون دفاعية فقط كما نص الدستور في المادة ٦٨ "يعلن الأمير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة" فدولة الكويت تسعى من خلال قانون التجنيد إلى تدريب المواطنين لمواجهة أي هجوم وليس للعدوان على أي منطقة، فلزاماً على دولة الكويت التخطيط والعمل لردع التهديدات المتوقعة أو المحتملة ومواجهة التحديات التي قد تواجهها من خلال تجنيد الطاقات البشرية والشبابية.

١٠٢- والجدير بالذكر بأنه تم وقف العمل بقانون التجنيد بغرض إعادة دراسته ومعالجة السلبيات التي أفرزها التطبيق العملي. كما أن قانون التجنيد يراعي الجوانب الاجتماعية للمجتمع، فلا يتم إلزام العائل للأسرة، ويتم إعفاء الشاب إن كان ابناً وحيداً، كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الصحي للمواطن. ولا بد من الإشارة إلى أنه يتم أحياناً الاستفادة من المواطنين حسب تخصصاتهم العلمية لشغل وظائف مدنية كمعالجة المصابين والجرحى في الجيش الكويتي وليس لأغراض قتالية فقط.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٣ من الملاحظات الختامية بشأن التمييز بسبب الدين

بالنسبة لعدم أهلية غير المسلمين للتجنيس

١٠٣- جاء بالمادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (١٩٥٩/١٥) في شأن الجنسية الكويتية أنه (يجوز بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية - منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمسة عشر سنة متتالية على الأقل إذا كان عربي متتمياً إلى بلد عربي؛
- ٢- أن يكون له سبب مشروع للرزق؛
- ٣- أن يعرف اللغة العربية؛
- ٤- أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد؛
- ٥- أن يكون مسلماً بالميلاد أصلاً أو يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه).

١٠٤- ثم جاءت المادة (٥) من ذات القانون لتنص على الآتي:

"استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم - بناء على عرض وزير الداخلية في الأحوال الآتية:

أولاً - من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانياً - المولود لأم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغ سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

ثالثاً - من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية".

١٠٥- يتبين من تلك النصوص، أن شرط الإسلام قد ورد في المادة (٤) فقط، وأنه يجوز للأب غير المسلم نقل جنسيته لأبنائه وذلك بحق الدم وفقاً للمادة (٢) من هذا القانون، كذلك تجيز المادة (٣) منح ابن المرأة الكويتية الجنسية إذا ولد في الكويت لأب مجهول ولم تثبت نسبته لأبيه قانوناً وذلك بغض النظر عن دينه.

١٠٦- وتأتي المادة (٥) لتورد استثناءات على ما جاء بالمادة (٤) (ومنها شرط الإسلام)، فعلى سبيل المثال من قدم للبلاد خدمات جليلة يمنح الجنسية الكويتية - بناء على عرض وزير الداخلية دون النظر إلى ديانته.

١٠٧- كما تأتي المادة (٨) لتمنح المرأة الأجنبية المتزوجة من كويتي الجنسية إذا أعلنت رغبتها واستمرت الزوجية قائمة مدة (١٥) سنة أياً كانت جنسيتها أو ديانتها.

بالنسبة للقيود المفروضة على بناء دور العبادة وإمكانية الوصول إليها وخاصة للهندوس والسيخ والبوذيين

١٠٨- إن حرية الاعتقاد والتدين التي كفلتها المواثيق الدولية وتحظى بمتابعة واهتمام لجان حقوق الإنسان الدولية هي من ثوابت الدين الإسلامي منذ فترة طويلة. وجاءت نصوص دستور دول الكويت لتؤكد ذلك، حيث نصت المادة (٣٥) من دستور دولة الكويت على أن: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

١٠٩- كما أن قانون الجزاء أحاط هذه الحرية بسياج منيع من أن تنتهك أو تمس حيث نص في المواد من (١٠٩-١١٣) من قانون الجزاء على سلسلة من العقوبات الجزائية التي سيقع تحت طائلتها كل من أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين أو ارتكب فعلاً أحل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون إقامة شعائر دينية.

١١٠- إن مما تتشرف به دولة الكويت أنها تعتبر نفسها دولة رائدة في مجال نشر ثقافة التسامح والاعتدال الديني، واتخاذها منهج الوسطية سلوكاً ومنهجاً لا تحيد عنه، وهي تنطلق في ذلك من تعاليم دين قويم ونصوص دستورية وقانونية داعمة، ومجتمع جبل على التعايش السلمي مع الأديان والمذاهب كافة.

١١١- وهي لا تألو جهداً في إنشاء المؤسسات الداعمة لهذا التوجه، وسن القوانين اللازمة الكفيلة بحماية هذه المثل ورعايتها، فأنشأت في هذا الصدد المركز العالمي للوسطية في عام ٢٠٠٦ بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٦/١٤) لغرض نشر الاعتدال الديني ومحاربة التطرف وجميع أشكال الإرهاب وتعزيز قيم التسامح والتعايش السلمي بين الأديان والمذاهب كافة.

١١٢- وقد كان لهذا المركز جهود محلية وعالمية في سبيل تحقيق هذه الغايات. اشتملت تلك الجهود على إقامة المؤتمرات وعقد الحوارات، وإصدار المطبوعات التي تحث على نشر مفهوم التسامح والاعتدال بين الإثنيات العقائدية والمذهبية، ومكافحة جميع أشكال التطرف والتعصب الديني والمذهبي، والتشجيع على مد جسور التعاون والتواصل بين الحضارات المختلفة بهدف تعزيز ثقافة الوسطية والاعتدال، إضافةً إلى وجود جهود لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني بنفس الاتجاه.

١١٣- وتجدر الإشارة هنا إلى صدور المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والذي حظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير ... على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية، أو نشر الأفكار

الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم.

١١٤- وإذا كان الدستور الكويتي قد كفل حرية الاعتقاد، فإن الدولة ملتزمة قانوناً بحماية حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو الآداب العامة.

١١٥- وتتم ممارسة هذه الشعائر في أماكن يصرح لأصحابها ببناؤها، وتخضع لاشتراطات الجهات الرسمية وموافقاتها.

١١٦- ويلاحظ أنه فيما يخص (الشيخ، المهندس، البوذية) تحديداً، فيسمح لهم بممارسة شعائهم الدينية بحرية كاملة دون تضيق، حيث تقيم طقوسها وشعائرها في أماكن ومنازل كدور عبادة خاصة بها، وذلك عائد إلى أن طبيعة طقوسها التي تقام في أماكن عامة عادة ما تنطوي على تصرفات تتنافى مع الآداب العامة المرعية في الدولة والتي نص عليها الدستور، وهو موقف يتسق مع ما تضمنته اتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت في المادة (٣/١٨) على أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية بشأن قوانين التجديف

١١٧- انطلق الدستور الكويتي من كفالة حرية الاعتقاد كما سلف. وأكدت المذكرة التفسيرية له على استيعاب هذه الحرية لجميع الأديان السماوية منها وغير السماوية. ويشمل ذلك حرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الفكر وإبداء الرأي، كأصل عام. ويحظر استثناءً من هذا الأصل، النشر إذا كان من شأنه المساس بالآداب العامة أو الكرامة أو حريات الأشخاص.

١١٨- وقد تضمنت القوانين الوطنية، سواء قانون المطبوعات والنشر أو الجزاء، والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع المتضمن نصوصاً مماثلة، ما يجرم بعض صور التعدي وتحقير الديانات الأخرى من باب حماية الآداب العامة والنظام العام. مع الاستثناء من المسؤولية عن بعض هذه الصور إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني أو محاضرة أو مقال أو كتاب علمي بأسلوب هادئ متزن وخالي من الألفاظ المثيرة وثبت حسن نية الباحث اتجاهه إلى النقد العلمي الخاص.

١١٩- والنصوص تلك تعاقب على الإساءة إلى المذهب دون تحديد اسم ذلك الدين أو المذهب، مما يتيح هذه الحماية لجميع الأديان والمذاهب دون استثناء. وكون الإسلام دين الدولة، فإن التعرض له يعتبر تعدياً على النظام العام الكويتي، يستحق المخالف عنه المساءلة والعقاب. وبتلك النصوص، تتصدى دولة الكويت أيضاً لكل من يحاول التعرض للجانب الروحي من حياة الإنسان.

١٢٠- ومن الأهمية بمكان، التأكيد كذلك على خصوصية ظروف وطبيعة مجتمع دولة الكويت المنبثق من أصول عربية إسلامية، وما يرتبط بذلك من إيلاء احترام وتقدير خاصين لرموز هذا الدين وتعاليمه. وإحفاً للمساواة، إعطاء المنتمين إلى الأديان الأخرى ذات الاحترام والتقدير. ومن ثم، جاءت تشريعات دولة الكويت سالفة البيان صوناً للدماء لما عسى أن يحققه التطاول المتبادل للأديان ورموزها من عنف.

١٢١- وبالاطلاع على القضايا المسجلة بشأن مخالفة قوانين التحديف خلال الفترة من عام ٢٠١٠ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تبين الآتي:

- لم تسجل أية قضية في عام ٢٠١٠؛
- في عام ٢٠١١ سجلت قضيتين؛
- في عام ٢٠١٢ سجلت ٣ قضايا قضيتان منها بالبراءة؛
- في عام ٢٠١٣ سجلت قضيتان؛
- لم تسجل أية قضية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية بشأن حرية الرأي والتعبير

١٢٢- حرية الرأي والتعبير هي حرية الإنسان في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية مطلقة، وهذه الحرية مكفولة بشرط عدم خرق قوانين وأعراف الدولة السارية. فكفل الدستور الكويتي بدوره كل نواحي ومجالات التعبير عن الآراء دون أي قيود أو رقابة مسبقة. وأوعز إلى القوانين تنظيم هذا الحق الأصيل لحماية المصالح التالية وعدم انتهاكها:

- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛
- حماية الأمن القومي؛
- حماية الآداب والأخلاق العامة.

١٢٣- أما الأخلاق العامة، فيشكل انتهاكها إضراراً بالآخرين بإيذائهم بتصرفات مرفوضة أخلاقياً، بل إن التصرفات المخلة بالحياء يعاقب عليها القانون إذا ما ارتكبت علناً لأنها تدخل في باب التصرفات المضرة بالغير، فيصبح تجريمها جائزاً وفقاً للقانون.

١٢٤- ومن جانب، آخر تناول الدستور وفقاً للمادة (٣٦) حق الرأي والسبل المتاحة للبحث العلمي بنصه: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

١٢٥- فيما يخص حرية الرأي والبحث العلمي، فهي حقوق كفلها الدستور وفقاً للمادة (٣٧) ولكنه قيدها بشرط الالتزام بالقانون الذي يبين حدودها، وقد جعل المشرع حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في إطار الضوابط والحدود التي يجب أن تلتزم بها الصحافة.

١٢٦- كما أورد الدستور حقاً للأفراد في تبادل المعلومات في الاجتماعات الخاصة بنصه في مادة (٤٤) أن: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة؛ والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب".

١٢٧- ويتضح أن هناك حق خاص للأفراد في الاجتماعات الخاصة، وحق عام في الاجتماعات العامة المباحة بشرط أن تلتزم القانون، وحظر المشرع على سلطة الضبط الإداري حضور الاجتماعات الخاصة ولم يقيده بقانون، أما الاجتماعات العامة فقد جعلها مباحة بشرط أن تلتزم بالقانون الذي يصدره المشرع العادي، وقيد الاجتماعات العامة بقيد آخر وهو أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سليمة ولا تنافي الآداب. وبالتالي فإن الدستور الكويتي شأنه شأن الدساتير الأخرى، قد قرر أن جميع الحقوق المقررة لحرية التعبير والرأي يجب أن تكون "وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

١٢٨- وقد قام المشرع الكويتي بتعزيز حماية الصحافة والإعلام بشكل لا يوجد له مثيل في أغلب التشريعات الخليجية والعربية، وذلك بإلغاء عقوبة السجن عن الصحفي والإعلامي وفقاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وهو القانون المتعلق بتنظيم الصحافة كما لم يسمح بإلغاء ترخيص الصحف والمجلات إلا بحكم قضائي أو فقدان شرط من الشروط المتطلبية لمنح الترخيص فلا تملك السلطة العامة حق الإيقاف أو التعطيل، وكذلك هو الوضع بالنسبة للإعلام المسموع أو المرئي فقد حظر المشرع الكويتي تطبيق عقوبة السجن على الإعلاميين وفقاً للقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ المتعلق بالإعلام المسموع والمرئي كما حظر سحب ترخيص المحطة إلا وفقاً لحكم قضائي أو فقدان شرط من شروط الحصول على الترخيص.

١٢٩- أما إذا كانت الأفعال التي تنسب للصحفي أو الإعلامي خارجة عن قواعد قانون الصحافة أو قانون المسموع والمرئي كأن تتصل بقواعد قانون الجزاء (١٦) لسنة ١٩٦٠

والقوانين المكملة له كالمساس بمعتقدات الآخرين الدينية أو حرياتهم فإنه يطبق عليه القانون المتعلق بهذا الشأن والعقوبات الواردة فيه لأن عمله لا يتصل بحرية التعبير أو بمهنة الصحافة.

١٣٠- والجدير بالذكر أن صاحب السمو أمير البلاد قد استخدم العفو الأميري عدة مرات بشأن قضايا تتعلق بسب الذات الأميرية وتقريره العفو عن كل المدانين، ولا شك أن هذا يؤكد على مدى إيمان سمو الأمير بمدى أهمية الحريات والتأكيد عليها من أعلى سلطة بالبلاد، كما أن سموه يلجأ للعفو الأميري في كل عام تخفيفاً على المساجين جميعهم - الكويتيين وغير الكويتيين - مراعاة من سموه لظروف من حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ولكن بشكل منظم يتفق مع الدستور وقواعد العفو الأميري الذي لا يجب أن يمس حجية الأحكام القضائية والاحترام المقرر لها.

إحصائية بعدد القضايا لمتهمين حفظت من النيابة أو حكم فيها بالبراءة تهمة العيب بالذات الأميرية

البيان	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤ حتى تاريخه
قضايا مسجلة	٣	٢١	٤٥	٢٣	٥
قضايا حفظت	١	٦	١٦	١١	-
أحكام البراءة	٢	١	٤	٢٨	٣

إحصائية بعدد القضايا لمتهمين حفظت من النيابة أو حكم فيها بالبراءة جرائم المطبوعات والنشر (الصحافة)

البيان	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤ حتى تاريخه
قضايا مسجلة	٧٠٩	٤١٩	٣٥٥	٥٠٩	٢٢٥
قضايا حفظت	٨	٢٧	٣١	٤٤	٢١
أحكام البراءة	٥٦٠	٥٦٨	٣٩٨	٢٤٥	١١٢

جرائم المرئي والمسموع

البيان	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤ حتى تاريخه
قضايا مسجلة	١١٩	١١٧	٧٠	٧٢	٥١
قضايا حفظت	٥	١٦	١٠	١٥	٧
أحكام البراءة	٨١	١٣١	١٣٣	٨٦	١٩

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٦ من الملاحظات الختامية بشأن استقلالية القضاء

١٣١- القضاء في دولة الكويت دائماً هو محل احترام وتقدير باعتباره أحد السلطات الثلاث بالدولة، فالمادة (١٦٢) من الدستور الكويتي نصت على أنه: "شرف القضاء، ونزاهة القضاة، أساس الملك وضمنان للحقوق والحريات". وأكدت المادة (١٦٣) من الدستور عدم وجود أي سلطان لجهة على القاضي في قضاؤه وعدم جواز التدخل في سير العدالة. كما وأن القانون يكفل استقلاله ويبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل. وفي سياق تناول الدستور لمبدأ الفصل بين السلطات في دولة الكويت، جاءت صياغة النص القانوني بعلاقة أمير البلاد مغايرة عن تلك المتعلقة بعلاقته بسلطات الدولة الأخرى - التنفيذية والتشريعية - فالمادتان (٥١) و(٥٢) من الدستور نصتا على تولي أمير البلاد للسلطتين التنفيذية والتشريعية مع كل من مجلس الوزراء والوزراء ومجلس الأمة - البرلمان - وفقاً للدستور. في حين نص في المادة (٥٣) منه على تولي المحاكم السلطة القضائية باسم الأمير في حدود الدستور.

١٣٢- ووفقاً للدستور، يكون للقضاء مجلس أعلى، وصدر المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء ينظم أحكام هذا المجلس. فجعله المهيم على شؤون القضاء في دولة الكويت تكريساً لمبدأ الاستقلالية. فأسند القانون الأخير إلى هذا المجلس اختصاص تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بهم واقتراح ما يراه في شأنها. ويلاحظ أنه لم يجعل هذا القانون للمجلس أي دور أو صلاحيات بشأن التدخل في سير القضايا أمام المحاكم أو النيابة العامة. ورغم تشكيل المجلس من القضاة باختلاف درجاتهم والنائب العام ووكيل وزارة العدل، إلا أن الأخير لا يشترك في عملية التصويت على قرارات المجلس. كما وأن صلاحية المجلس دعوة وزير العدل اجتماعاته أو حضور الأخير لها لعرض بعض المسائل ذات الأهمية، يكون من دون اشتراك الأخير أيضاً في التصويت على قرارات المجلس. وما كان دور وزير العدل ووكيل وزارة العدل بالنسبة للقضاء الكويتي أساساً إلا من باب تسهيل عمل القضاء ووجود وسيلة فعالة تربط القضاء بجهات الدولة الأخرى دون أن يكون هناك اتصال مباشر دعماً لاستقلالية القضاء ونزاهته. أما ما يشار بشأن التبعية، فهي تبعية إدارية أو تنظيمية دون أن تكون هناك تبعية فنية، ومن ثم يتمتع القضاء الكويتي بكامل استقلاليته وصلاحياته الفنية دونما تدخل من أية جهة وطنية بما فيها وزارة العدل.

١٣٣- ويخضع القضاة لإجراء تفتيش دوري على أعمالهم لضمان حسن سير العدالة وإنجاز القضايا، ويتولى هذا الإجراء إدارة التفتيش القضائي المشكلة من قضاة ذوي خبرة وكفاءة. وفي حال عدم حصول القاضي على التقدير المطلوب وفقاً للقانون، يمكن أن يخضع لبعض الجزاءات.

١٣٤- أما فيما يتعلق بتعيين القضاة الأجانب في دولة الكويت، فتوجد اتفاقيات ثنائية بين دولة الكويت والدول الأخرى تحديداً في مجال التعاون القضائي. فيتم التعاقد وندب القضاة وفق قواعد ذلك الاتفاق. ويأتي تحديد مدة الندب بناءً على هذه الاتفاقيات الثنائية كي يعود القاضي إلى بلاده التي تكون بحاجة له لاستكمال عمله بعد أن أدى رسالته بتقدير سلطات الدولة الأخرى.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٧ من الملاحظات الختامية بشأن أشخاص مدانين من قبل محاكم عسكرية

١٣٥- لم تشكل محاكم عسكرية في دولة الكويت حتى تاريخه، ولا يوجد أشخاصاً محتجزون في الوقت الحالي حسب الوصف المبين بالتوصية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٨ من الملاحظات الختامية بشأن حق الأفراد في حرية التجمع السلمي

١٣٦- إعمالاً للمادة ٢١ من العهد فقد كفل الدستور الكويتي للأفراد الحق في الاجتماعات الخاصة والعامّة والمواكب والتجمعات وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون، على أن تكون أغراض تلك الاجتماعات سلمية ولا تنافي الآداب.

١٣٧- كما جاء المرسوم بقانون رقم (١٩٧٩/٦٥) في شأن الاجتماعات العامّة والتجمعات منظماً لعملية عقد هذه التجمعات والمواكب والمظاهرات وفقاً لضوابط معينة، منها:

- ١- يشترط لعقد اجتماع عام أو الإعلان عنه أو الدعوة إليه الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل الموعد المحدد لعقد هذا الاجتماع بخمسة أيام على الأقل.
- ٢- إذا تقدم شخص بطلب ترخيص وتم رفض طلبه جاز له التظلم من ذلك إلى وزير الداخلية.
- ٣- لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاح (ويشمل ذلك جميع أنواع الأسلحة النارية والبيضاء) ولو كان مرخصاً له في حمله.
- ٤- يجب أن يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام مهمتها المحافظة على القوانين وعلى الغرض من الاجتماع، ومنع كل قول أو فعل مخالف للدين أو النظام العام أو الآداب العامّة، ولها حق الاستعانة برجال الشرطة إذا لزم الأمر، كما للجنة حق فض الاجتماع.

١٣٨- ويتبين من ذلك أن القوانين المعمول بها في دولة الكويت تكفل للكافة التمتع بحقهم الكامل في عقد الاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والمظاهرات وفق الضوابط التي حددها القانون؛

١٣٩- وقد صدر حكم المحكمة الدستورية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ في الدعوى رقم (٢٠٠٥/١) بالآتي:

١- بعدم دستورية المادتين (١، ٤) من المرسوم بقانون رقم (١٩٧٩/٦٥) في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات؛

٢- بعدم دستورية نصوص المواد (٢، ٣، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من المرسوم بقانون المشار إليه، وذلك فيما تضمنته تلك النصوص متعلقاً بالاجتماع العام.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية بشأن الأحزاب السياسية

١٤٠- لم يمنع الدستور الكويتي وجود وتنظيم إشهار الأحزاب السياسية. علماً بأنه توجد داخل البرلمان الكويتي مجاميع مصنفة وفقاً لمعتقداتها الإيديولوجية والتي يمكن اعتبارها من قبيل الأحزاب السياسية، كما يدور مؤخراً نقاش مجتمعي لإعداد تصورات حول إيجاد إطار أو تنظيم رسمي لعمل هذه الأحزاب مستقبلاً.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٣٠ من الملاحظات الختامية بشأن تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس والتشبه بالجنس الآخر

١٤١- إن تجريم العلاقة الجنسية بين أفراد من نفس الجنس يتساند رفضه واستنكاره إلى أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الكويت كما سلف بيانه. وهو فعل ينافي الفطرة الإنسانية بشكل صريح، وهذا ينطبق أيضاً على التشبه بالجنس الآخر لما لذلك من آثار سلبية في الفرد والمجتمع والأعراف التربوية والاجتماعية التي تشكل النظام العام والآداب العامة في الدولة.

١٤٢- أما بخصوص الاعتقالات، فهي لا تتم إلا في حالات وقوع الجرم من حيث الممارسة أو التشبه في الأماكن العامة لمخالفته القانون والنظام الاجتماعي، وتتم المحاكمة وفق الإجراءات القانونية الخاصة بذلك.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٣١ من الملاحظات الختامية بشأن الأقليات العرقية والدينية واللغوية

١٤٣- للرعايا الأجانب حقوق وواجبات وفقاً للدستور والقوانين المنظمة لعملهم وإقامتهم، وهذه الحماية تأتي في سياق الأمن الاجتماعي. لذلك فالقانون يجرم الاعتداء على الجميع بما فيهم رعايا الدول المقيمة في دولة الكويت. وفي حالة الاعتداء عليهم يتم اتخاذ الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك ما سلف بشأن الحماية بموجب قانون الوحدة الوطنية. كذلك، فإن حق التقاضي متاح لهم في جميع الأحوال.

١٤٤- من جانب آخر، فإن لرعايا الدول الأخرى مجال واسع من الحريات سواء المعتمد أو الرأي أو الثقافة بما يتفق مع قوانين الدولة كما جاء في المادة (٣٥) من الدستور سألغة البيان من حيث التعبير عن الرأي والمشاركات الثقافية الوطنية الخاصة بهم واستخدام لغتهم دون أدنى تمييز بالإضافة لتعليم لغتهم في مدارس خاصة بهم، وهذا ينطبق أيضاً على الحق في التعليم حيث يبلغ عدد المدارس الخاصة (٥١٧) وعدد الطلاب (١٧٢٥٥٧) طالباً وطالبة، ويتم التدريس فيها وفقاً لأنظمة تلك الدول التعليمية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٣٢ من الملاحظات الختامية بشأن نشر العهد والتقارير والردود والملاحظات الختامية ذات الصلة

١٤٥- نود التأكيد بأنه قد تم نشر تقارير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية إلى جانب ما يتم تغطيته من قبل الصحافة الكويتية قبل وأثناء وبعد مناقشة التقارير الدورية.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٣٣ من الملاحظات الختامية بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١٨، و ١٩ و ٢٥

التوصية الواردة في الفقرة ١٨

١٤٦- إن الكفيل ليس نظاماً كما يطلق عليه، إنما هو اصطلاح يطلق على صاحب أو رب العمل، ذلك أن أية علاقة عمل سواء في الحكومة أو في القطاع الأهلي هي علاقة بين طرفين هما العامل ورب أو صاحب العمل، ولا يتصور قيام هذه العلاقة بدون أيهما منهما.

١٤٧- كما نوضح أن الدولة تقوم بجميع الإجراءات التي تكفل احترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل بداية من تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم كما في مرسوم القانون رقم (٩٢/٤٠) وحتى القرار الوزاري رقم (٢٠١٠/٦١٧) بتنظيم قواعد وإجراءات الحصول على تراخيص مكاتب الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم وهذه التشريعات كفيلة باحترام حقوق المهاجرين العاملين في المنازل.

١٤٨- وفيما يخص إنشاء آلية ترصد فعلياً احترام أصحاب العمل للتشريعات والقوانين وتقوم بتحقيقات عن من ينتهكها وتعاقبه، فقد أنشأت الدولة إدارة كاملة لمتابعة ذلك وهي إدارة العمالة المنزلية والتي تعمل على استقبال شكاوى العمالة المنزلية تجاه أصحاب العمل، حيث تقوم باستدعاء الكفلاء والتحقيق معهم بشأن تلك الشكاوى ومحاولة حلها بالطرق الودية، فضلاً عن ذلك قامت الدولة بتوسيع اختصاص إدارة مباحث الهجرة وجعلتها إدارة عامة بعد أن كانت إدارة صغيرة تابعة للإدارة العامة للهجرة.

١٤٩- كما حرص المشرع عند تحديثه لقانون العمل في القطاع الأهلي بموجب القانون رقم (٢٠١٠/٦) على النص على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة - وبشكل خاص الوافدة منها - ليتم من خلال الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص ليتم القضاء على السلبات التي أحدثها نظام الكفيل.

التوصية الواردة في الفقرة ١٩

١٥٠- فقد انصبت الملاحظات الواردة في هذا البند على ضرورة تبني قانوناً يكفل تقديم كل موقوف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة خلال (٤٨) ساعة وأن تكفل موامعة جميع الجوانب الأخرى لقوانينها وممارستها الممهدة للمحاكمة مع اشتراطات المادة (٩) من العهد وتمكين الأشخاص المعتقلين على الفور من الاتصال بمحام والاتصال بأسرهم.

١٥١- تنص المادة (٤٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على أن: "يثبت رجل الشرطة أثناء تحرير محضر التحري ما بيديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع، وإذا كانت أقوال المتهم تتضمن اعترافاً بارتكاب جريمة، ولرجل الشرطة تدوينه مبدئياً في محضره، ويحال المتهم إلى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف، كما نصت المادة (٩٨) من ذات القانون على أنه "إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويًا عن التهمة الموجهة إليه، إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش تفصيلياً وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه تفصيلياً بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه".

١٥٢- تنص الفقرة الثالثة من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يقدم الموقوف أو المحتجز بتهمة جنائية، سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة" وهذا النص هو عين ما تنص عليه القوانين المنظمة لذلك بدولة الكويت، علماً بأنه يتوفر للموقوفين والمحتجزين جميع الضمانات للمحاكمة العادلة ومنها الاتصال بأسرهم - توكيل محامي.

١٥٣- إضافة إلى ذلك فقد تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٠) الواردة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٧/١٩٦٠) بتخفيض مدة حجز المقبوض عليه لمدة لا تزيد على (٢٤) ساعة بدلا من (٤) أيام، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٦٩) من ذات القانون بتخفيض مدة الحبس الاحتياطي إلى أسبوع بدلا من ثلاثة أسابيع.

١٥٤- ترتيبا على ما سبق يضمن قانون الإجراءات والمحاکمات الكويتي مئول المئهمين أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم ودون إبطاء، والسماح للأقارب والمحامين والأطباء بحق الاتصال بالمتحجزين فوراً، ويعتبر هذا الأمر هو الحصانة الأساسية للجميع دون استثناء.

الملاحظة الواردة في الفقرة ٣٤ من الملاحظات الختامية بشأن تقديم الدولة وثيقتها الأساسية

١٥٥- قدمت دولة الكويت تقاريرها السابقة وفق الأطر المتبعة في هذا الصدد المطلوب.

ثانياً- التقدم المحرز تنفيذاً للمواد الواردة في الجزء الأول والثاني والثالث من العهد

التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة من قبل الدولة

المادة ١

حق تقرير المصير

١٥٦- إن دولة الكويت تدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وأيدت كفاحها المشروع لنيل استقلالها حيث كان ولازال لديها مواقف إيجابية في المحافل الدولية. ويتمثل ذلك بتأييدها لكافة القرارات الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

١٥٧- وفيما يتعلق بالثروات، فهي حسب الدستور الكويتي (المادة ٢١) ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، ومراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني. وللأموال العامة في دولة الكويت حرمة، فلا يجوز مصادرتها ومن واجب كل مواطن حمايتها.

المادة ٢

احترام الحقوق المعترف بها في العهد

١٥٨- صادقت دولة الكويت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أتبع بوعي القائمين على تنفيذ وتطبيق أحكامه في الأحكام القضائية المستندة إلى العهد على نحو ما سبق في هذا التقرير.

المادة ٣

المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية

١٥٩ - كفلت قوانين دولة الكويت المساواة بين الجنسين كما سلف في هذا التقرير بقوانين وقرارات استحدثت لهذا الغرض.

المادة ٦

الحق في الحياة

١٦٠ - اهتمت دولة الكويت بحق الفرد في حياة صحية كريمة، فسعت إلى إقرار:

١- قانون الفحص الطبي قبل الزواج، رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٨، الذي أنشأ مراكز للفحص قبل الزواج لاستقبال الراغبين بالزواج والفحص يشمل الأمراض الجنسية المعدية والوراثية الشائعة بالمنطقة. وقد أظهرت الفحوصات الطبية العديد من الإصابات والتي تم التعامل معها بمهنية طبية فائقة وذلك من خلال برنامج التطعيمات اللازمة لبعض الأمراض والعلاج للأمراض الأخرى التي يمكن علاجها، ومن خلال ذلك تم تقليل حالات الزواج غير الآمن بنتيجة مذهلة نفتخر بها كإنجاز للدولة. فقد بلغ عدد المراجعين لمراكز الفحص الطبي قبل الزواج خلال عام ٢٠١٢ الماضي ٢٦٤٦٧ مراجع، منهم ٩٠,٢ في المائة كويتيين، و٩,٨ في المائة غير كويتيين. وكان هناك ٣ إصابات بمرض الايدز علماً بأنه تم إصدار ٩٧,٨ في المائة شهادة "آمن" و١,٢ في المائة شهادة "غير آمن" علماً بأن ٩٠,٣ في المائة من حالات الزواج "غير الآمن" لم يتموا الزواج بعد المشورة الطبية لكلا الطرفين؛

٢- تجريم الإجهاض وكفالة حياة الطفل (الجنين) قبل أن يولد إلا إذا كان هناك خطراً على حياة الأم أو الجنين؛

٣- الرعاية الصحية الحثيثة للحمل المتعدد (تعميم ٤٠ لسنة ٢٠١٠) وتحديد سقفها بثلاثة توائم حرصاً على سلامة الأم والطفل من الولادات المبكرة ومضاعفاتها المتعددة؛

٤- تقديم رعاية صحية شاملة متكاملة للفرد بدءاً بنظام الصحة الوقائية والتطعيمات المجانية للجميع من الأمراض المعدية بتغطية ارتفعت إلى ٩٨ في المائة في ٢٠١٤ ومروراً بمنظومة الرعاية الصحية الأولية بشبكة من المراكز تصل إلى ١٠٠ مركز تغطي شامل مساحة الكويت المأهولة بالسكان ثم المستشفيات العامة والتخصصية المجهزة بكوادر ماهرة متخصصة وأجهزة متقدمة وذلك لصيانة حياة الفرد؛

٥- وكما سلف في هذا التقرير، فخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٣ نفذ عدد ٦ أحكام صادرة بالإعدام. وفي المقابل، أصدر أمير البلاد عدد عشرة مراسيم وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المحكوم بها على عدد ٢١ شخصاً

إلى عقوبة الحبس المؤبد والإعفاء بوحدة منها خلال هذه الفترة ذاتها وذلك من أصل ٥٦ محكوماً عليه.

المادة ٧

عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية

١٦١- سبق تناول الجزء الأول والخاص بعدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية، وذلك عند الرد على الملاحظتين رقم (١٦)، و(٢١) من هذا التقرير، ونحيل إلى ما ورد بشأهما.

١٦٢- فيما يتعلق بإجراء التجارب الطبية أو العلمية دون رضا الشخص الحر، فبالإضافة إلى التشريعات الحالية، يوجد مشروع قانون بشأن حقوق المريض: وافقت عليه لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية، وهو في صدد استكمال الإجراءات القانونية بشأنه.

المادة ٨

حظر الرق والاتجار بالرق

١٦٣- بعد تقديم التقرير الوطني عام ٢٠٠٩، أصدرت الدولة قانوناً جديداً بشأن العمل في القطاع الأهلي، هو القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، والذي يعد الأكثر توافقاً مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبموجب القانون يحظر على صاحب العمل استقدام عمالة ثم تعمد عدم تسليمهم العمل أو أن تثبت عدم حاجته الفعلية لهم (المادة ١٠)، فمثل هذا الفعل من قبل صاحب العمل يجبر العامل على أداء عمل لا يرغب فيه بغرض سد رمق عيشه وأسرته، لذا شدد المشرع على معاقبة صاحب العمل (المادة ١٣٨).

١٦٤- كما صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين سالف البيان. وقد أورد القانون لهذه الجريمة صوراً مختلفة من الاستغلال، تشمل الاستغلال في دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء.

١٦٥- وإعمالاً لهذا القانون الأخير، أحالت الهيئة العامة للقوى العاملة قرابة ٥١ متهماً باستغلال العمالة في السخرة إلى النيابة العامة.

١٦٦- وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قرارها رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٠ الذي يحظر السخرة في العمل.

١٦٧- فالتخذت الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إجراءات تسهل انتقال الأيدي العاملة بين أصحاب العمل دون الحاجة إلى موافقة صاحب العمل لا سيما بصودر القانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة كما سلف للقضاء على إمكانية لجوء أصحاب العمل إلى إجبار العمال على العمل.

المادة ٩

الحق في الحرية والأمان

١٦٨ - صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية متوافقاً مع ما ورد في المادة (٩) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتضمن الأحكام التي سبق تناولها ويمكن الرجوع إليها في هذا التقرير. كما يمكن الرجوع إلى الحكم القضائي الصادر والمشار إليه سابقاً بتعويض المحبوس عن الاعتقال غير القانوني.

المادة ١٠

نزلاء المؤسسات الإصلاحية

١٦٩ - بالإضافة إلى ما ورد في تقارير دولة الكويت السابقة، يمكن الإشارة إلى أنه تم مراعاة القواعد النموذجية الرئيسية التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة وذلك من خلال إنشاء وتحديث وصيانة المباني الخاصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تحقيقاً للمتطلبات الصحية والظروف المناخية من حيث الهواء والمساحة والإضاءة والتهوية وحالة الطقس بما يكفل توفير بيئة معيشية مناسبة للنزلاء والذي يعود بالأثر الإيجابي والبناء في تنفيذ النهج التأهيلي والإصلاحي الذي تقوم به الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية.

الممارسات الجيدة للمؤسسات الإصلاحية، ومن أهم هذه الممارسات الآتي:

١- الحضانة

١٧٠ - إعداد مبنى الحضانة بالمؤسسة الإصلاحية المخصصة للنساء وتزويده بكل المتطلبات المتعلقة بالأطفال من غرف نوم وأسرّة ومستلزمات وتعيين مشرفات بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى ذلك، فإن قانون تنظيم السجون أجاز إبقاء طفل النزيلة بحضانتها حتى سن الثانية من عمره وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤) من القانون المشار إليه.

٢- الجانب الإنساني والاجتماعي

١٧١ - يتم فحص حالة النزيل النفسية والاجتماعية من قبل لجنة تتألف من ضابط المؤسسة الإصلاحية والأخصائي في العلوم الاجتماعية والنفسية والواعظ الديني وتقدم هذه اللجنة توصياتها بما تراه في شأن معاملة النزيل، ويكون ذلك من خلال الاهتمام بالمرضى - الإفطار الجماعي - لقاء النزلاء بذويهم - عقد اجتماعات وندوات إرشادية لمعالجة الجوانب النفسية للنزلاء.

٣- المشاغل النسائية

١٧٢ - عملت الإدارة العامة للمؤسسات الإصلاحية على استحداث مشغلين بالمؤسسة الإصلاحية المخصصة للنساء (المشغل الأول للإكسسوارات والمشغل الثاني للخياطة) وتم توفير

كل المستلزمات الضرورية الخاصة بهم وتفعيل الخطة الإنتاجية وتوفير جميع الملابس الخاصة بالنزلاء والأطفال العاملين والمشرفين وموظفي المستشفيات.

٤- معارض منتجات النزلاء

١٧٣- يتم عرض المنتجات الخاصة بالنزلاء والنزليات ذات الجودة العالية والعمل المتقن سنوياً وذلك من خلال الحملة الإعلامية لمنتجات النزلاء في مجمع المؤسسات الإصلاحية، وقد اتسمت هذه الحملة الإعلامية بالإقبال الجماهيري منقطع النظير.

٥- ملاعب ترفيهية

١٧٤- تم إنشاء ملاعب ترفيهية جديدة للنزلاء تشتمل على (كرة القدم وكرة السلة وكرة الطائرة).

٦- المخيم الربيعي

١٧٥- تعمل المؤسسات الإصلاحية على السماح للنزلاء بالتجمع في فصل الشتاء والتمتع بالأجواء الربيعية في رحلة ريفية برية داخل حدود أسوار المؤسسة الإصلاحية بالساحات الخضراء الواسعة - حيث يتم توفير جميع المستلزمات للرحلات البرية ويمنح النزلاء يوم أو يومين للتمتع بالأنشطة الخاصة بهذه الرحلة.

٧- مركز الإرشاد

١٧٦- وهو صرح تأهيلي مبني على نظم وأسس علمية تحت مسمى (مركز الرشاد رجال) و(مركز الرشاد نساء) وذلك لتهيئة البيئة الصالحة التي تحتضن النزلاء والنزيلة لتتهيتهما والعمل على إعادتهما مواطنين صالحين. وقد ثبت نجاح المركز بإعادة العديد من النزلاء والنزليات إلى صفوف المجتمع بعد خضوعهم إلى برنامج تربوي إيماني يهدف إلى إصلاح النفس وتقويمها لعقد العزيمة على عدم العودة للإجرام مرة أخرى بمساندة المجتمع المدني ويوجد بالمركز دراسة صباحية ودراسة مسائية وهذا تحت مسمى الدراسة الأكاديمية، إضافةً إلى بعض الأنشطة الموسمية.

الرعاية اللاحقة

١٧٧- صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٥٥٢) بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ باستحداث قسم يسمى (قسم الرعاية اللاحقة) يهدف إلى متابعة المفرج عنهم من خلال عقد اللقاءات والرحلات الجماعية لملاحظة سلوكهم وعدم عودتهم للجريمة، كما يقدم برنامج علاجي لمتعاطي المخدرات ويشترك في هذا البرنامج عدة جهات منها (إدارة السجن المركزي - وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية - الهيئة العامة للشباب والرياضة - وزارة العدل - مستشفى الطب النفسي). وتعد إدارة المؤسسات الإصلاحية برنامج التشغيل والتأهيل لتعليم النزلاء حرفة يستفيد منها بعد الإفراج عنه.

المادة ١٣

الإبعاد

١٧٨- يمكن الرجوع إلى ما سبق بهذا التقرير بشأن تشكيل لجنة مختصة تنظر حالات منتظري الإبعاد.

المادة ١٧

الحق في الخصوصية

١٧٩- إضافة إلى الحماية التي كفلها النظام القانوني الكويتي للجوانب المختلفة لحق الفرد في الخصوصية، صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن المعاملات الالكترونية. ومن بين أهم ما جاء بهذا القانون، إيراده عدداً من الجرائم لكفالة حماية هذا الحق وهي:

- جريمة تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية، أو تعطيل الوصول إلى هذا النظام، أو التسبب في إتلافه، أو الحصول على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية وغيرها من البطاقات الالكترونية للحصول على أموال الغير (م ٣٧/أ)؛
- جريمة الاطلاع دون وجه حق، أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة معالجة الكترونية تتعلق بالشؤون الوظيفية أو السيرة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو عناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها، دون موافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات، أو من ينوب عنه قانوناً، ودون قرار قضائي مسبب، ودون بيان الغرض من جمع هذه البيانات أو المعلومات ودون جمعها في حدود هذا الغرض (م ٣٢ و ٣٧/و)؛
- جريمة جمع أو تسجيل أو تجهيز البيانات والمعلومات الشخصية - المشار إليها في البند السابق - بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص الذي تتعلق به هذه البيانات أو رضاء من ينوب عنه قانوناً (م ٣٢ و ٣٥/أ و ٣٧/و)؛
- جريمة استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية - المشار إليها في البند السابق والمسجلة لدى سجلات الجهات المشار إليها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها (م ٣٢ و ٣٥/ب و ٣٧/و).

المادة ١٨

حرية الفكر والوجدان والدين

١٨٠- يمكن الرجوع إلى ما سبق تناوله بشأن حماية قانون الوحدة الوطنية الجديد.

المادة ١٩

حرية الرأي والتعبير

١٨١- لقد حرص دستور دولة الكويت في المادة ٣٥ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، على ألا يخجل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب كما نص في المادة ٣٦ على أن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون وفي المادة ٣٧ نص الدستور على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

١٨٢- وإعمالاً لتلك المواد كانت ولا تزال دولة الكويت تحرص على منح قضايا حقوق الإنسان الدعم السياسي والتشريعي والاقتصادي والاجتماعي الكامل ومواكبة المسيرة الدولية المتمثلة في تعزيز وإرساء المفاهيم الأيديولوجية الساعية لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان.

١٨٣- وتأكيداً لهذا التوجه صادقت دولة الكويت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٦ وأصبح نافذاً على أراضيها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦. وقد ضمنت دولة الكويت صك الانضمام لهذا العهد والذي أودع أمانة الأمم المتحدة التزامها التام بتنفيذ كافة الالتزامات والتدابير المترتبة على مواد العهد، ويمثل هذا الانضمام التوجه الأصيل لدى دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً نحو صيانة المقومات الأساسية لحقوق الإنسان كافة أياً كان دينه أو أصله أو عرقه.

١٨٤- ولم تكن القيادة السياسية لدولة الكويت عند حد الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، بل سعت سعياً حثيثاً إلى مد يد العون إلى جميع أطراف المجتمع الدولي (دول - منظمات) مقدمة الدعم المادي والسياسي لها، رغبة منها في أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الدولي بالحياة الكريمة.

١٨٥- وفي إطار التقدم المحرز في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه توجد في الكويت حرية إعلامية كبيرة ساهمت في تعزيز مكانتها ومصداقيتها خصوصاً أن صحفنا مؤثرة ومقروءة في كثير من الدول، حيث بدأ حرص دولة الكويت واضحاً وجلياً أكثر من أي وقت مضى على دعم الإعلام الحر المسؤول وتطويره لمواكبة العصر والدفاع عن القضايا العادلة للكويت والكويتيين في مختلف أنحاء العالم.

١٨٦- كما تسعى وزارة الإعلام (الجهة المسؤولة عن تنظيم الإعلام بالدولة) بفكر مستنير أيضاً لبناء تعاون حقيقي واستراتيجي مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية كافة ولتعزيز مكانة الإعلام ورسالته الوطنية والإنسانية ولدعم الإعلاميين المتميزين في الأصدعة كافة.

١٨٧- وتؤكد باستمرار على أهمية التعامل الواعي مع قضايا العصر في ضوء المتغيرات الدولية والإقليمية والتقدم التقني المتسارع في مجالات الإعلام والاتصال والمعلومات وظواهر العولمة ووضع استراتيجية إعلامية تحافظ على حرية الإعلام حتى يمكن تسخير جميع إمكانات الإعلام لخدمة

المواطن والمجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن الحرية الإعلامية ليست حرية مطلقة حيث الدستور الكويتي نص على أن الحرية الإعلامية هي الأساس ولكن في إطار أخلاقي ومهني وبضوابط.

١٨٨- كما قامت وزارة الإعلام بمنح تراخيص إعلامية لعدد من القنوات التلفزيونية الخاصة والصحف المطبوعة وذلك في إطار ما تشهده دولة الكويت من حرية إعلامية مما كان له أكبر الأثر في تناول الكثير من القضايا ومناقشتها وإيصالها إلى شريحة كبيرة من المواطنين وذلك في إطار من الحرية الكاملة في تناول جميع القضايا التي تهم الوطن، كما تنامت لدى وزارة الإعلام فكرة إنشاء مركز للتدريب الإعلامي ليستفيد منه الإعلاميون بهدف الارتقاء بمستوى الكوادر الإعلامية مهنيًا وفنيًا والمساهمة في نقل صورة دقيقة وموضوعية عن الإنجازات التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة وكذلك إلقاء مزيد من الضوء على مواقف الكويت من القضايا كافة بما يساهم في دعم مسيرة النهضة والتنمية في الكويت، كما حظي الخطاب الإعلامي باهتمام كبير في ظل ما تشهده المنطقة والعالم من تغيرات جذرية تستوجب إعادة صياغة للخطاب الإعلامي في إطار من الديمقراطية والحرية المسؤولة التي جبل عليها الإعلام الكويتي منذ نشأته، هذا بالإضافة إلى مزيد من التكامل على المستوى الخليجي نتيجة للتنسيق الدبلوماسي والسياسي بين دول مجلس التعاون بعد أن سعى وزراء الإعلام إلى استعجال وضع الخطوات التنفيذية والإستراتيجية اللازمة لتقديم صورة ذهنية ايجابية عن دول المجلس وتحقيق نقلة نوعية في إشراك الإعلام الخليجي فيما يتعلق بالإعلام الحديث.

١٨٩- والجدير بالذكر أن تلفزيون دولة الكويت يحرص أشد الحرص على أن تتضمن برامجه المختلفة وعبر قنواته الثماني العاملة، الحقوق المدنية للأفراد وخاصة ما جاء في فقرات المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث إن لكل إنسان حق في حرية التعبير. ومن هذا المنطلق فقد أنتج تلفزيون دولة الكويت العديد من البرامج التلفزيونية التي تتعلق بهذا الشأن ومنها:

- ١- برنامج (العمالة وحقوق الإنسان) وهو برنامج أسبوعي مدته (٣٠) دقيقة يعرض على القناة الأولى ويتناول مختلف القضايا المتعلقة بالعمالة وتسليط الضوء على همومهم ومشاكلهم بكل حيادية إلى جانب التعريف بحقوقهم وواجباتهم؛
- ٢- برنامج (الصحافة المحلية والعربية والعالمية) وهو برنامج يومي ضمن الفقرات الثابتة في برنامج (صباح الخير يا كويت) حيث يطرح البرنامج جميع ما تناوله الصحافة المحلية والعربية والعالمية من أخبار وموضوعات تهم المشاهد، وكما هو معلوم سقف الحرية الكبير الذي تتمتع به الصحافة الكويتية والمشهود لها في جميع المحافل؛
- ٣- برنامج (من البرلمان) وهو برنامج أسبوعي يتناول مسيرة الحياة الديمقراطية بدولة الكويت وتسليط الضوء على جلسات مجلس الأمة وأعمال لجان المجلس؛

٤- التسجيل الكامل لوقائع جلسات مجلس الأمة: حيث يحرص تلفزيون دولة الكويت على بث التسجيل الكامل لجلسات المجلس في نفس يوم انعقادها حتي يطلع المشاهد الكريم على ما يتم طرحه في المجلس وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية؛

٥- برنامج (ميزان العدالة) وهو برنامج أسبوعي ثقافي قانوني مدته (٦٠) دقيقة يتناول الموضوعات والقضايا القانونية وتثقيف المواطن وتعريفه بما له وما عليه من حقوق مدنية وواجبات؛

٦- برنامج (العين الساهرة) وهو برنامج أسبوعي يلقي الضوء على حقوق وواجبات المواطنين والمقيمين على أرض دولة الكويت فيما يتعلق بالناحية الأمنية.

١٩٠- هذا إلى جانب العديد من البرامج واللقاءات المتنوعة مع المختصين في هذا المجال والتي تشملها البرامج اليومية ك (برنامج صباح الخير يا الكويت، مساء الخير يا الكويت) بالإضافة إلى ما تعرضه قناة إثراء الدينية الثقافية من برامج توعوية تتناول التعريف بحرية الاعتقاد والتعبير. (يمكن الرجوع إلى الإحصائيات الواردة في هذا التقرير).

المادة ٢٠

حظر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

١٩١- يمكن الرجوع إلى ما سبق بخصوص قانون حماية الوحدة الوطنية الجديد.

المادة ٢١

الحق في التجمع السلمي

١٩٢- في ظل الحماية القانونية الوطنية لهذا الحق وحكم المحكمة الدستورية المهم والمبين سابقاً، فقد نظر القضاء الكويتي قضايا تتعلق بممارسة الأفراد لهذا الحق، وكان جانحاً إلى تأكيده. ويمكن إيضاح ذلك في الجدول أدناه:

إحصائية بعدد القضايا لمتهمين حفظت من النيابة أو حكم فيها بالبراءة

تهمة التجمهر

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤ حتى تاريخه
قضايا مسجلة	٢	٢	٥	٣٣	٢٥	٩
قضايا حفظت	٢	-	-	٧	٢	-
أحكام البراءة	-	٢	٦	٥٢	٢١٦	١٢٥

* قد تتعلق بعض أحكام البراءة وقرارات الحفظ بسنوات سابقة على التي وردت تحتها بهذا الجدول.

المادة ٢٢

حرية تكوين الجمعيات

١٩٣- بصدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي الجديد، ألغى المشرع القيود على تكوين النقابات والانضمام إليها والتي كان ينص عليها القانون السابق رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ مثل القيد العددي وقيد حق الانتساب دون الانضمام إلى النقابة بالنسبة للعمال غير الوطنية. فبموجب القانون الجديد، أصبحت النقابات تتمتع بحرية كاملة من حيث تكوينها وإدارتها دون تدخل من السلطات العامة وذلك احتراماً والتزاماً بالاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وكفالة الحق النقابي.

١٩٤- وتم مؤخراً وقف العمل بالبند الرابع من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٤/٨٦٣)، والذي كان يحظر إشهار جمعيات النفع العام الجديدة إلا بقرار يصدر عنه. حيث بلغ عدد الجمعيات المشهورة خلال الفترة التي تلت إصدار القرار رقم ١٠٠/أ/٢٠١٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ حوالي ١٠٤ جمعيات ومنها: الجمعية الكويتية للإعاقاة السمعية، جمعية الإبداع الكويتية للثقافة والفنون لذوي الاحتياجات الخاصة، جمعية الحقوقيين الكويتية، الجمعية الكويتية لمتابعة قضايا المعاقين، الجمعية الكويتية الخيرية لرعاية وتأهيل المسنين، الجمعية الكويتية للإحياء الوطني، الجمعية الكويتية لحماية الملكية الصناعية، الجمعية الكويتية للعمل الوطني، جمعية الرسالة الإنسانية الوطنية، جمعية حماية الحيوان وبيئته، الجمعية الكويتية لتعزيز القيم، الجمعية الكويتية للتواصل الحضاري، الجمعية الكويتية للغذاء والتغذية، جمعية علم النفس الكويتية، جمعية النوير للأعمال الإنسانية، الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية، الجمعية الكويتية للحماية من أخطار الحريق، الجمعية الكويتية للتحكيم والطرق الودية لحل المنازعات.

المادة ٢٣

الحق في الزواج

١٩٥- أولت الدولة اهتماماً بالأسرة والأم، فأعد مشروع قانون أحيل إلى مجلس الأمة (البرلمان) بإنشاء محكمة للأسرة وذلك لمعالجة ما أسفر عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الأخرى في مكان واحد بدور العدالة، لما تتسم به من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد. وحاجة هذه المنازعات إلى إجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع.

١٩٦- وقد راعى مشروع القانون الاعتبارات التالية:

- إنشاء مقر مستقل بكل محافظة يسمى "محكمة الأسرة"؛
- تختص محكمة الأسرة - دون غيرها - بنظر منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام؛

- كما أجازت للمحكمة - كلما وجدت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من هذا القانون؛
- ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين؛
- وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة السابعة على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمواد ١٣٧-٣٤١ من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعاوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها؛
- كما تضمن إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية منازعات الأسرة، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، في سرية تامة هذا فضلاً عن اختصاص ذلك المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أفراد الأسرة الآخرين.

المادة ٢٤

حقوق الطفل

- ١٩٧- في إطار الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية تم بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تم الاتفاق ما بين كل من: مركز أمان لمعالجة العنف التابع لمبرة بيت الخير - جهة خيرية - وإدارة رعاية الأحداث بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على بروتوكول تعاون لرعاية المركز هؤلاء الأطفال الذين تعرضوا للعنف، بمعالجتهم ومتابعة أمورهم على يد المختصين بالمجان وبسرية تامة. يضاف إلى ذلك، مبنى دار الضيافة الاجتماعية للفتيان بإدارة رعاية الأحداث الذي يتولى مهام مماثلة.
- ١٩٨- كما تم إعداد مشروع قانون متكامل بشأن حقوق الطفل وأحيل إلى مجلس الوزراء مع منحه صفة الاستعجال في إحالته إلى مجلس الأمة (البرلمان) تمهيداً لإقراره وإصداره.
- ١٩٩- ويتألف المشروع من سبعة أبواب على النحو التالي:

- ١- الباب الأول والذي يتضمن المبادئ العامة للقانون ومن أبرزها "تكفل الدولة حماية الطفولة وترعاها وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة السليمة في بيئة تقوم على احترام الحرية والكرامة والقيم الروحية والاجتماعية والإنسانية وحب الأسرة والأهل والوطن، وتكفل، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في دولة الكويت؛"
- ٢- الباب الثاني والخاص في الحقوق الاجتماعية للطفل. وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الانتساب للأسرة والحق في الحضانة وتنظيم دور الحضانة؛

- ٣- الباب الثالث والخاص بالرعاية الصحية للطفل. ويتضمن ٣ فصول وتضم موضوعاتها، قيد المواليد وتطعيم الطفل وتحصينه وغذاءه؛
- ٤- الباب الرابع، ويتضمن فصول تتعلق بتعليم الطفل وثقافته؛
- ٥- الباب الخامس، ويتضمن أحكام خاصة بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة واختصاصاته؛
- ٦- الباب السادس، ويتضمن العقوبات المقررة لمخالفة أحكام القانون؛
- ٧- الباب السابع، ويتضمن أحكام عامة أبرزها "حماية الطفل في حالات الكوارث والطوارئ والنزاعات المسلحة"؛
- ٨- ومن الجدير بالذكر أن الجهة المعدة للمشروع قررت إضافة مواد جديدة له تنظم إنشاء مراكز لإيواء الأطفال المعنفين أو المعرضين لخطر الإيذاء.

٢٠٠- وإنشاء المجلس الأعلى للطفولة يأتي بصدور بمرسوم ويضم في عضويته ممثلين عن الأجهزة الرسمية والأهلية ذات الاختصاص والاهتمام بهذا الشأن، يتولى تنسيق الجهود في مجال وضع السياسات والتخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم بغرض تحقيق أهداف هذا القانون (المادة ٦٣). ووفقاً للمادة ٦٤ من ذات المشروع، يتولى المجلس المذكور العديد من الاختصاصات منها، العمل على كفالة الحقوق الأساسية للطفل وحمايته، توفير الضمانات والحماية القانونية اللازمة لرعايته وتأهيله والارتقاء بمستواه الإنساني والاجتماعي، إعداد الطفل للحياة والكرامة الإنسانية على أسس من المساواة والعدل والتسامح والاعتدال، إرساء وترسيخ كل ما يتعلق بحقوق الطفل وإبراز أهميتها لتحقيق التنشئة السليمة للأطفال الذين هم مستقبل الأمة.

٢٠١- يضاف إلى ما سلف، عرض بعض الجهود التي اتخذتها الدولة ذات الصلة، بالجدول أدناه:

جدول يبين أهم مؤشرات الطفولة للفترة (٢٠١٠-٢٠١٣)

المؤشر	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
عدد حدائق الاطفال	٨	٨	٨	١١
عدد الأطفال المستفيدين من حدائق الاطفال	١٨٤٤	١٩٥٠	١٩٥٠	١٩٨٠
عدد الحضانات العامة	-	-	-	٦
عدد الحضانات الخاصة	١٧٥	١٨٣	٢٢٣	٢٩٢
عدد الأطفال المستفيدين من الحضانات الخاصة	١٤٧٤٤	١٥٧٩٦	١٦٥٠٢	١٧٦٠٠
عدد الأيتام الحاصلين على الرعاية الاجتماعية من دور الحضانات العائلية	٢١٠	٢٠٠	١٩٥	١٨٥
عدد الأحداث المستفيدين من خدمات ادارة رعاية الاحداث	٢٢٣١	١٩٦٠	١٩٢٤	١٨١٤
عدد الأحداث الذين سيتم تأهيلهم	٧٠٤	٦٤٤	١٣٦٢	١٢٢٢
عدد الأحداث المعاد قيدهم في المدارس	١٣٠	١٧٣	٢٢٣	٣١٥

المصدر: بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من ٢٠١٠-٢٠١٣.

المادة ٢٥

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب وتقلد الوظائف العامة

٢٠٢- يمكن الرجوع إلى ما سبق تناوله في هذا التقرير ذات الصلة.

المادة ٢٦

التمتع بالحماية القانونية دون تمييز

٢٠٣- يمكن الرجوع إلى ما طرح في هذا التقرير سابقاً والمتعلق بهذه المادة.
